التحفة العاشرة من الجنة المأوى
الأول بحث في أحكام الإحرام
الأوسط بحث في أحكام الطواف

آقای حسنی
۸۴/۱۱/۱۶

۲۱

۱۷۷۳۳
۲۰۸۸۹۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب جنة الماوی (سمت ج)
مؤلف محمد شهشهانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۷۳۳
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۸۹۸

والأعزّ والرخصة في التّا ، نصوص صح تحفّ بالنظير
في بعضها التصريح بالإلمام ، رأساً فأوله بلا إجمال
هذا مع النصوص عن صفوان ، ومثلها المروي عن أبان
من أنه بالستر ينعقد ، من جهة من غيرها ينفقد
فمعها يمنع الرجوع ، بينهما يرتكب الممنوع
وخرق إجماعهم ما ثبتا ، بل مظهر القبول منهم قد أتى
وشهرة الفتوى من الأنصار ، وهكذا تكاثر الأخبار
في أولها تعدّد المجاز ، في كلها عن ضدها أيمنا
وإن يكن ذا شاهد وقائل ، لكن لنا مراتب من زائد
تفصيل كل ذاك في الأنوار ، والاحتياط فائد الأخيار

في أن القران ينعقد بها أو بالإشعار أو بأخيه

قد يبقى الإحرام للقران ، عاقد ما مرّ أو أخبار
مخيّراً إما بلبيك ينعقد ، أو أنه يشعر أو يقلد
هذا هو المشهور والقوي ، والمرتضى خالف والحلي
فعينا الإحرام بالتلبية ، في الإخوان حكما بالتسوية

وثالث عينها للمقتدر ، وغيرها عينه للمعتذر
الشيخ في مبسوطه ذا والجمل ، والقاضي وابن حمزة فيما وصل
لنا نصوص في خصوص المسألة ، كذا نصوص في عموم المنزلة
للمانع الأصل وما حاذاه ، والخبر الواحد لا يرضاه
قد وضحت حجية الآحاد ، لا سيما المحفوف بالإشهاد
يزعم ذو الترتيب أن يجمعا ، ما بين الأخبار وذا قد منعا
إذ فيه الإفراط من التأويل ، راجع إلى الأنوار في التفصيل

في بيان صورة التلبيات الأربع

للتلبيات صورة بالعين ، توسط اللهم لبين
ثالثة بدون فصل واقعة ، خذ لا شريك لك قبل الرابعة
بذا اكتفى النافع والشرائع ، ممن أتى من بعد ذاك التابع
وبعضهم من بعد أن يسلك ، أضاف أن الحمد والنعمة لك
من بعد ذا والملك لا شريكا ، لك مواصلاً ولا تفكيكا
لبعضهم إضافة المصاف ، بين الأخيرتين بالإخلاف
وأوسط الأقوال إلى أقوتها ، لما من الصحاح أو سواها

قوله بالإخلاف أي عوضاً عما كان هناك لاجماعه ...

نعم صحيح

نعم صحيح مقتضاه الأول ، وجه قريب ذاهب إليه أول
وآخر ما زاد عن إطلاق ، تقييد الرافع للشقاق
وللأخير لم نجد دليلا ، ما فيه من نص ولو عليلا
وثلة نصت بعين ذاكا ، وهكذا النبي قد أتاكا
والاحتياط الجمع من حيث العمل ، كراً على الوجهين حيثما أهل
إذ ليس في تكرارها محظور ، رجحانها في الجملة المأثور

الفارغ من دليل

فروع الأول

ولم تجب بقية الأذكار ، وإن أتاها الأمر في الأخبار
لا بد من صرف إلى استحباب ، بالنص والإجماع للأصحاب
بل للأصول ينفي الإيجاب ، وبالفتاوى يكتفي الأذناب

الثاني

ولو نواه لابس الثوبين ، ولم يلب أتيا في البين
محرّماً كالصيد والنساء ، ولبسه المخيط والمراء
فإنه لا يوجب الكفارة ، ذا المجمع وصححوا أخباره
وما يناف ذاك من مقطوع ، فمع شذوذ ليس بالمسموع

تأويله مليحا الوجهان ، كل في الاستبصاد والبيان

فرع على الفرع

وهل عليه نية تجديدا ، للمرتضى يكون ذا سديدا
وظاهر المعظم فيه العدم ، وذاك للنصوص ايضا اقوم
مرسلة مشعرة بالاول ، للسالك الحائط خير المنزل

الثالث

للاخرس التحريك للسان ، في الكلب والايماء بالبنان
وفقا لنا للمنتهى والنافع ، وللدروس ذاك من مصانع
كفاية الاول للارشاد ، وذاك للمشهور ذو استناد
بعكس ذا الشرايع يوافق ، واختلف النقل عن الاسكافي
هل قال بالتحريك والبنان ، حالك بعين ذا اجابه
وبعضهم خصصه بالثاني ، لا يوجب التحريك للسان
اما انضمام العقد بالجنان ، فقد دعى الامران الاولان
سويه كمية الاقوال ، من جهة الذكر او الاهمال
دليلنا معتبر السكوني ، ليس كما يسمع بالموهون

اخباره

مصانع

اخباره قوية او حسنة ، انوارنا لكلها مبينة
وليس للقولين بانفراد ، في كتب القوم من استناد
حديث هذا الباب ذاك الخبر ، وهو للامرين جميعا مظهر
نعم حديث جاء للاسكافي ، وفيه حصر الفرض في استخلاف
به وبالثاني بانضمام ، لزاعم ما رام بالتمام
وبعضهم يوصل اشتغاله ، فبروه بالغير والاصالة
ودامغ الجميع نص معتبر ، في غيره وهن وكون في هجر

فرع على الفرع

من لم يكن يحسنها كالاعجمي ، في الاحوط استناب او ليترجم
لا ثالث في ظاهر الشهيد ، فليس للحائط من مزيد

الثالث من واجبات الاحرام لبس الثوبين

وثالث الفروض للاحرام ، لبس لثوبيه بلا كلام
نصوصنا بامره كثيرة ، مؤيد باسوة وسيرة
وشاع الاجماع ولا خلاف ، نقلا وتحصيلا ترى الانصاف
وفي اشتراط صحة الاحرام ، باللبس خلف لاح في الاعلام

هو الانصاف

دبر مع الاسكافي فيه نعم ، من الاحوط الاصحاب يجمع بالعدم
هذا لكنها اليسر بالبعيد ، فانظر الى عبارة الشهيد
عن جملة الاصحاب ذا يستظهر ، تضعيفه يكون فيه النظر
وذاك معطى ظاهر الاخبار ، وليطلب التفصيل من انوار
فالعقد في المخيط او عريانا ، صح وان تحمل العصيانا
كذا اعصى بمذهب الاسكافي ، وزاد في وجوب الاستيناف
عن رأسه انتزاعه مخيطه ، جاز ولو لمانع الشريطة
ما لبسه في عقب الاهلال ، في نزعه كاللبس في ذا الحال
وباقتراء عدة من الخبر ، للثان تفصيلا مقام ينتظر

في بيان تعيين الثوبين في الازار والرداء وبيان المراد منهما

ازار الثوبان والرداء ، وافقه الاخبار والآراء
كذاك في كون الازار ستره ، ما كان بين ركبة وسرة
وهكذا كون الرداء ما يوضع ، في منكبيه ظاهر اذ يجمع
بطبقه قد ورد النصوص ، وبعضها اسناده مرصوص
لا يجعلن ازاره معقوده ، يلبسه بهيئة معهوده

قد وردت

قد وردت بنهيه الاخبار ، يحتاط او يفتى به الاحبار
وفي الرداء يسلم ارتداه ، وربما يزاد ما عداه
بان يكون بالرداء توشحا ، وربنا جوازه قد اوضحا
في تحت الابط الايمن قد ادخله ، ثم بفوق الايسر قد جعله
وعندي المعيار منكبا ، ان ستر افا لاجزا اتاه

مسائل الاولى

ولم يجب في اللبس الاستدامه ، جماعة قد جوزوا انعدامه
من بعد ان قد عقد الاحراما ، وبالاصول تمموا المراما

الثانية

والشرط في الثوبين ان قد صححا ، فيه صلوة الرجل اتضحا
بنقل الاجماع ولو في الظاهر ، كذا صحيح للجميز الماهر
فيبعد الحكم عن ارتياب ، مفتى به عن معظم الاصحاب
واستشكل الرياض في المقام ، بالنبذ من نبذ من الاعلام
لا قادح فيما مضى دليلا ، مع كونه للحائط سبيلا
ومظهر حدوده ما لا يوكل ، او شف في الغير وفاق نقل

الثالثة

قباء من ليس له ثوبان ، يلبس مقلوبا لدى الأعيان
نصوص ذا الإجمال مستفيضة ، تفصيله باوجه عريضة
منها مراد القوم بالمقلوب ، فإنه من مغلق المطلوب
للبعض بالمنكوس ذا يفسر ، وكم به من الصحاح يؤثر
بجعل أعلى القباء أسفله ، فذيله بالكتف كما أرسله
بخيره ما بين ذا لاخر ، وبين جعل الباطن في الظاهر
والنص جا ابعد بذا التفسير ، والجمع يدعو الى التخيير
وليس ذا لدى بالبعيد ، لا يترك الحائط من سعيد
وذاك في الاول حيث اجمعا ، على اجزاء وافرا قد سمعا
وحائط ثان بدا في البين ، بان اتى مجتمع الامرين
بنكسه من بعد ان يبدلا ، بطنا بظهر كان ذاك الاكملا
ثم هل العبرة بالثوبين ، فقد اهو الاشهر في البين
فقد الرداء للشهيد مطلقا ، وزيننا بواحد قد نطقا
وفي الرياض احتاط بالمشهر ، والنظر فيه لهذا الاحقر

وجهان

وجهان في اشتراط الاضطرار ، ثبوته في اكثر الاخبار
هذا هو الاحوط للاقتصار ، فيه على الثابت من مقدار
في غير لبس الكم ما الفداء ، وللمخيط معه سواء

الرابعة

لا تحرم المرءة في الحرير ، للشيخ ها والصدوق والكثير
كرهه جمع من الاواخر ، وهكذا الحلي في الترائر
منشؤه تعارض الاخبار ، كل من الصنفين ذو اعتبار
صنف صريحا قد نهى عن لبس ، في الاخر النص بنفي البأس
والجمع بالتخصيص لما امكنا ، فذاك بالمجاز كان اشتوهنا
في بعضها ان لم يكن صحيحا ، ذاك فغير راجح الترجيحا
وقد حوى وجوهه التحريم ، فذا هو الاحوط والقويم

الخامسة

لا ضير ان يزاد في الثوبين ، بما يشا او واحد الاثنين
دفعا لضر الحر او ضر البرد ، بطبقه من الصحاح قد ورد

السادسة

وهكذا الاضير في التعويض ، عن الجميع كيف بالتبعيض
ثم ليطف في ثوبه الاصيل ، ولم يطف في ثوبه البديل
وهل يكون ذا على الايجاب ، او كان ذا برسم الاستحباب
نص ابن عمار بقوي الاولى ، لكن بنقل الاتفاق اولى
والاحتياط في المقام الاقوم ، اذ ثوب خلف من غد يتوهم

في مندوبات الاحرام

قد كان للاحرام اتصافين ، لثلة بستة تبين

الاولى من الاداب الستة

تلبية الراكب بالاعلاء ، ان وصل المركب بالبيداء
وهي على ميل مضى من شجرة ، لمحرمي المدينة المنورة
وللمشاة ذاك حيث احرموا ، بعين ذا التفصيل قوم برموا
كما عن التحرير والشرائع ، والمنتهى وزيننا والنافع
والجهر بالبيدا لبعضنا نا ، اطلاقا اي رجالا اوركبا
عزوا به الصدوق والحلبا ، وعندي الاول جاء مرضيا
صحيحة لابن يزيد عمرا ، به معارضا لها لن نظهرا

الا

الاصح موهم سبيله ، محمله مراتب الفضيلة
وما به سميتنا اتى في ، ذا الشأن للتدبير لا ينافي

مسائل الاولى

قد مر ان لا يجب استعجال ، حين نوى ان يقع الاهلال
بقي الكلام ههنا في الفضل ، وانه في الوصل او في الفصل
فالشيخ وابن حمزة قد حكما ، بمثل تفصيل هنا تقدما
في الراجل الفضل في الابتدا ، فضيلة الراكب في البيدا
قاض قضى بفضل الافتراق ، لاول البيدا على الاطلاق
مال به الرياض واقتفا لي ، به لاجل النص بانتفاء
وغيره ليس بذا التصريح ، راجع الى الانوار للتوضيح
والخطوات بدل البيداء ، لما عدا المدينة البيضاء

الثانية

ومحرم بمكة قد رفعا ، اتصالها بابطح ان طلعا
بامره قد وردت صحيحة ، بفضله اخرى اتت صريحة
فيحمل الاولى لاجل الثانية ، مع كون فتوى الفرض فيه فانية

لا فرق بين الراكب والماشي ، لا خلف للشيخ الرياض واشي
نعم اتى الشيخ بلبث عاجل ، من المصلى للحجيج الراجل
كلامهم قد كان في البداء ، في اللبث لا ما سن بالاجماع
ولا يسر فيه معه بالرضا ، قد قيد الصحيح نص مرضا

الثالثة

ثم الخلاف في اقتران النية ، باللبث لكن ههنا بقية
ان ليس ما للحج من اهلال ، بمكة في معرض الاقوال
فقبل وفقا جاز ان يوخرا ، فيما هنا وزينا قد بدرا
قد قطع الرياض فيه بالجواز ، لنقل الاجماع به بنوازي
واستشهد الصدوق حين جوزا ، فيما هنا وهو هناك احرزا
حيث اخرنا فيه لسنا نبلي ، اذ ما هنا بان اخرنا اولى
وكل ذا مع نصنا الصحيح ، فذاك في التاخير كالصريح
وان اصل اللبث بالرقطاء ، وجهره يكون بالبطحاء

الرابعة

لا يجب الاجهار عند المعظم ، بل من عدا التهذيب ما من ملزم

عن غيره

عن غيره لا مسمع لواع ، في رده حكاية الاجماع
بل نفسه اصر في التجافي ، اذ رجعه المحكي في الخلاف
واصلنا السليم عن معارض ، كفاك لولا كل ذا بناهض
والامر بالاجهار لاستحباب ، فانظر قراين نصوص الباب

الخامسة

لا يندب الاجهار للنساء ، بطبقة تطابق الاراء
افاضت النصوص ان قد وضعا ، في ضمن عدة تكون اربعا
والاستلام معه والهرولة ، والبيت ما كانت لها ان تدخله

الثاني من اداب الاحرام

الثاني من اداب هذا الباب ، تكرر الاتيان بالالباب
قد نص ذا في السبعة الموضع ، زاد مزيد النوم في الشرايع
وتلك ما اذا علا الاكاما ، او كان ممن نزل الاهضاما
كذاك للصلوة بالادبار ، من فرض او نفل وبالاسحار
وكونه من نومه مستيقظا ، ومن به بعيره قد نهضا
او لقي الراكب بل في الاكثر ، مما استطاع صح ذا في الاثر

من النيام استيقظا

ثم الحجيج في زوال عرفة ، يقطعها خلاف من لن نعرفه
اوجبه النصوص بالمنطوق ، اذ عاشر عن والد الصدوق
وهكذا الخلاف والوسيلة ، ونحن ايضا نسلك سبيله
ان محرم بعمرة تمتعا ، بيوت مكة راى فليقطعا
اوجبه الاجماع في الخلاف ، صريح الاخبار بذاك واف
ثم هنا نص اتانا مفرط ، موثق حذاءه مفرط
كل لدى الدخول لبا قد حرم ، في انفس البيوت او نفس الحرم
على الشهود يحملون الاولا ، ونفي تاكيد مال مائلا
وذو طوى حد بيوت مكة ، اسفلها اذا راه فكة
عقبة تعهد من اعلاها ، حيال قصارين قد جلاها
فتستفيد ذاك من اخبار ، وان يكن ما بينها التباين
لشاي بيننا عين ذاك الجامع ، فانظر الى مسالك كالجامع
ما بينهم في الكلمات اولكن ، وكلها من دونه لا وجه له
ان محرم بعمرة منفردة ، من احد الاوقات كان عقده
فقطعها حيث افاض الحرما ، وان يكن داخله قد احرما

ففي شهود

ففي شهود الكعبة المطهرة ، يقطعها مقالة مشتهرة
وخير النافع بين ذين ، ونسبة ما زاد ذات مين
من حد ذي البيوت للصدوق ، تخييره في كل ذي الشقوق
وربما تخمس الاقسام ، فزيد فيها المسجد الحرام
والشيخ في التهذيب واستبصار ، فصل بين كون الاعتمار
من اهل مكة فذاك الكعبة ، شهودها القاطع ثم العقبة
لمن اتى من جانب المدينة ، وللعراق ذو طوى سكينة
لساير الجهات كان الحرم ، دخوله اللب اذن منحرم
وعنه في المصباح واقتصار ، خلاف ذا التفصيل ذو استبصار
وسابع الاقوال قول الحلبي ، فاطلق البيت لهذا المطلب
منشؤها تعارض الاخبار ، والاحوط اختيار ذي اشتهار

الثالث من اداب الاحرام

ثالثها ان يلفظ بالنية ، اخبارنا بطبقة وفية
لم احد الخلاف في الرجحان ، لكن من النصوص جاء نوعان
دافعه محمله التقية ، وتلك منهم حيلة تقية

ونوعها الاخر كان امرا ، لكن عن الوجوب كان صارفا
للاصل والصحيح بالمشية ، دعوى وفاق نفيه وفيه
وفي الرياض صورة ملفوظة ، معه انواء نا ملحوظة

الرابع من الاداب

ورابع الاداب في المقام ، هو اشتراط العبد في الاحرام
شرطا مع الرب الوفي الاعلى ، لمانع ان يحتبس ان حلا
وفي الرياض لا خلاف وجده ، بنقل الاجماع كثير اتجده
قد دل الاخبار عليه بالرضا ، في البعض ان الرب اولى بالوفا
لم تشترط بصيغة مخصوصة ، والاحسن الاتيان بالمنصوصة
لانه قضية الاطلاق ، ما قيد النصوص للسياق
هل يكتفي في ذاك بالجنان ، او انه لابد من لسان
ترجيح ثان جاء عن التحرير ، والمنتهى وذاك للحقير

في الادبين الاخيرين

الخامس الاحرام في القطن كما ، فيه النبي متم احرما
وقطع الاصحاب بذاك قد نقل ، ومدح ثوب القطن اطلاقا وصل

لا يلبس

لا يلبس الا لما قد علله ، صوفا ولا شعرا ودوا النقلة
السادس البيض من الالوان ، وكم من الاطلاق في الرجحان
ويكره السود من البقية ، سواهما في البين بالسوية
وحملوا امثاها السواد ، بما مضى للضعف في الاسناد
ونص ما فيه يصلي يحرم ، فباطل من عنده ذا يحرم
هم ثلة كانوا من الاكابر ، كشيخنا في اكثر الدفاتر
اوله الحلي مثل ما مضى ، ومثله في اقدمينا اقتضا

وهنا مسائل الاولى

مهل حج بعد ان يعتمرا ، وبعد عن عمرته ما قصرا
لنسيانه في معرض الاقوال ، قيل بلا فدا ولا ابطال
هذا هو المعروف للاواخر ، وبعض الاقدمين من اكابر
وقيل الاحرام لحج بطلا ، في المنتهى عن بعضنا قد نقلا
وقيل بالصحة والفداء ، وانه يهدي من الدماء
عن شيخنا في كل ما قد حرره ، وافقه الفحول ممن عاصره
ونحن في الصحة نستريح ، فكم بها الاجماع والصحيح

لكننا في تعب من الفداء ، اذ نفيه من الصحاح قد بدا
لكنه بصيغة العموم ، او بالسكوت بان من مفهوم
موثق جابر دم يهراق ، رواه ابن عمار وذا اسحاق
بل هذه رواية صحيحة ، للراوي وحجة مليحة
تعارض التخصيص والمجاز ، مجازه بالشهرة الممتاز
لكنها الشهرة في الاواخر ، والاحتياط احسن الذخائر
في صورة العمد بدا قولان ، واشتهر العمرة بالبطلان
وانه يبقى بحج افرده ، وعمرة بعد اتاها مفرده
وخالف الحلي فهو ابطلا ، احرامه الثاني ابقى الاولا
مال اليه ثلة والاظهر ، ما قد دريت انه المشهر
روايتان ان كل سندا ، حتى الذي بابن سنان اسندا
وكان ممن ناله اللسان ، لثلة في شانه الشنان
لكننا نصر ذا التبيانا ، كان لنا وثلة مرضيا
مفيدنا بالغ في اجلاله ، مع حملنا ما فيه شين حاله
تضعيف وهم البعض في الدلالة ، كلا من النصين لاصالة

في حمله

في حمله الافراط في التاويل ، في ظاهر اللفظ بلا دليل
تمسك الحلي بالاصول ، بعد ورود النص ذو افول
ذا ينكر الاحاد من اخبار ، واهمل من جا ذاه مع اقران
ثم على المختار هل يجزي عن ، فرض له وجهان والثاني حسن
والجهل تقصيرا بعيد الخفا ، نص الرياض باللحوق مطلقا

الثانية

ان احرم الولي بالطفل ، جميع ما للمحرم الشرع جعل
احضره مواقفا او فقد ، مطافا او مسعى كذا كعرفة
جنبه ما المحرم المجتنب ، كصيده او ما خيط او طيب
وكل ذا فيما اذا ما ميزا ، وام صبية المميز اذا
بان اتى ما كان من منسوب ، وهو ينوب عنه في المعسور
بلا خلاف بيننا كما حكي ، في كلها وبالنصوص تنكي
وضامن الكفارة الولي ، اذا اتى بالموجب الصبي
هذا هو المشهور بالاجماع ، ونطق الصحيح بالمقال
وهل يعم ما بعمد او جبا ، من دون سهو مثل ان تطيبا

أو خصّ ما يوجب بالإطلاق ، بأن يصيد الحكم ذو إغلاق

والأقرب الثاني وذا للأكثر غلب ، والخلف للنهاية والحلب

ثم لنا الأصول والمنصوص ، مورده موجبها مخصوص

لخصمنا أصل دليل الزما ، وليس غرم عليه أقدما

عموم ذا الدليل في المكلف ، تبادر المباشر المكلف

ومنع حلّي على الإطلاق شذ ، بناؤه بأن الآحاد نبذ

فليست الروضة بالحري ، فاحتمل العلقة بالصبي

على الولي الهدي إن تمتعا ، بعين ذا عن ثلة قد سمعا

ووارد به موثقان ، مع اعتبار العقل بطرقان

وهل يكون للولي جائزا ، أن يأمر بالصوم طفلا مائزا

عن هديه برسم الأغنيا ، وارتضى ذا الأعواض في الروايا

وقبله المحقق في النافع ، ووقفه الظاهر في الشرائع

والأظهر ثبوت ذا الترخيص ، لما في الأخبار من التنصيص

وفي الرياض تلك الأطرافا ، صوم الولي بهما أضافا

ولم أجد وجها لهذا الرأي ، صحاحه سيقت لفقد الهدي

وهكذا

وهكذا إن عجز الصبي ، فهو كفى أن يصم الولي

لزعم أن ذلك بالصحاح ، في رده أيضا لنا إلحاح

بفقده وليه يصوم ، صحاحه حينئذ تقوم

إن عجز الطفل بلا إعياب ، بل دونه التفصيل في الأبواب

وللرياض ههنا اضطراب ، لا منه يكون ذا الكتاب

الثالثة

قد مرّ ندب الشرط في الإحرام ، غايته معركة الأعلام

وأنها سقوط هدي حله ، أو أنها تربص محله

أو أنها سقوط فرض متعه ، إن مرض عن موقفيه منعه

أو أنها تظهر في التحلل ، من جهة الرخصة والتأصل

وخامس أنكر أصل الفائده ، وجاعل محض الثواب عائده

للمرتضى الأول والحلي ، وثلة منهم وذا مرضي

والثاني عن جماعة يوافي ، كالشيخ والنافع والإسكافي

والثالث المختار للتهذيب ، ولم أصب للغير من نصيب

عن فخر الإسلام يكون الرابع ، والفاضل المقداد أيضا تابع

وزيننا القائل بالإجزاء ، موافقا لمعشر الحمر

لنا مع الأصل بل الأصلين ، ونقل الإجماع من المحلين

مفاده التعليق للتحليل ، على حدوث الحصر للعليل

لمشتمر في نفي الانتظار ، إطلاق ما للهدي في الأحصار

شموله لما هنا لا يقبل ، مع أن فيه أنه لا يعجل

وهو الذي يجوز التعجيلا ، فكيف ذا كان له دليلا

أما سكوت النص للبيان ، فهديه وصبره سيان

فانحصر المناص في التخصيص ، لحجة الهدي من التنصيص

أما حكايته حسين وعلي ، فما لها وما هنا من مدخل

مخالف لما له استدلا ، قد نحر الهدي وما تحلى

للثالث الصحيح والصحاح ، تقييدها ورده الفلاح

للباقين ليس وجه يعتنى ، الأعموم بالخصوص يكتنى

والشرط في المصدود كالمحصور ، لا هدي أيضا فيه في المنصور

وهكذا المثمر في التربص ، من دون ذبح قال بالترخص

في بيان محرمات الإحرام

محرمات

محرمات كن للإحرام ، في عدها الخلاف للأعلام

أربعة وعشرة للنافع ، وسبعة تضاف في الشرائع

وبالثلثين يعدّ اللمعة ، ولم أر من زاد عنها جمعه

مجمعها في الصيد والنسا ، وهكذا في الطيب واستمنا

لبس المخيط ثم لبس ما ستر ، من قدم ما كان منها قد ظهر

كذلك الفسوق والجدال ، وهكذا الشعور لا تزال

من جسد هوامه لم تقتل ، ولا يغطي رأسه في الرجل

وهكذا لم يمش في الظلال ، إن كان ذا المحرم من رجال

لا يقطع الحشيش والأشجار ، وهكذا ما قصت الأظفار

وخاتم من سبعة العلاوه ، للمرءة الحلي بالطراوه

كذاك بالسواد أن يكحلا ، أو مات والكافور منه غسلا

أو نظر المرآت كاذهان ، مع طيب أو بدونه سيان

علاوة اللمعة بالبديهة ، القبض عن رائحة كريهة

عقد الرداء ثم سباب المسلم ، وقلع ضرس ثم إخراج الدم

لبس السلاح وكذا التحني ، ولو تزينا بذا لا يعني

للمرء اثنان من النقاب ، وان تغطى الوجه بالحجاب
ذا مجمل في البسط نحن نبتدي ، بالجمع ثم بافتراق نقتدي

مع نظر في الرد واصطفا
والعدد المختار في القفا
صح

في الصيد

نص الكتاب ان صيدا محرم ، لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
اجماله اجماع اهل العلم ، مشترك ما بين اهل السلم
كذا نصوص طرق الائمة ، تواترت ما بيننا الائمة
اصطادا وامسك او كان اكل ، وان يكن من صاد غير من اهل
او دله او قد اشار بالشبح ، او اغلق الباب عليه او ذبح
والكل نصا واتفاقا استقرت ، في البعض خلف في كلاب اطرت

اسطرت

وان يشر بما راى الصياد ، او دل ذا بدين لا ينقاد
ففي اللحوق احتمل الوجهان ، والنفي بالاصول ذو رجحان
وان يصر ضاحكا او مستطلعا ، فصاد صياد بذاك اطلعا
فاثمه بقصد ذاك يحصل ، وكونه بحكم صيد يشكل
والفرخ في الصيد بحكم الاصل ، وهكذا البيض لدى بالمثل
فيهما نصوص متكثرة ، ونقل اجماع حكاه التذكرة

فرع بديع
ان ذبح

فرع بديع

ان ذبح الصيد فرادى مقتسم ، يكون في الاشهر ذاك ميتة
وان يكن يذبحه في الحل ، ويحصل الاكل من المحل
صدوق فابحل ذا قد ارتضى ، وهكذا المفيد ثم المرتضى
والاول الاولى لنا ان نصره ، بنقل الاجماعات منه التذكرة
وهكذا معتبر اسحق ، رواية اخرى بذا المساق
وفيهما صريح لفظ الميتة ، كل بنهي الاكل يعلو صوته
وهكذا صريح ذبح الحل ، ونصه بالاكل للمحل
مع ايد اخبار بدت من امره ، او ميتة معه يكون دائره
خصومنا قد زعموا الحلا ، بالاصل ثم اوردوا اصحا
اظهرها تصدق المسكين ، بالصيد كم عليه من انين
كمثل ان الباء في بالصيد ، كانت بمعنى السبب لا القيد
وصيده المصدر لا المصيد ، فالنص للمقصود لا يفيد
وهكذا اصحة الاصابة ، فانها باوجه مجابة
كمنع ان يراد منه القتل ، هب قد زكى للشيخ فيه الحمل

حمل مسان منه فرع اخر ، للقوم فيه الحل وفقا ظاهر
ذا قتله الصيد بمحض الرمي ، يا كله الحل بكل الراي
ثم هنا مباحث بلواها ، عمت بنا فلننتظر ماواها

في النساء

على المحل يحرم النساء ، انحاؤها اظهرها الغشاء
وهكذا اللمس او قبلا ، بشهوة لو كان كل حصلا
كذاك ان كان عليها عقدا ، لنفسه او غيره او شهدا
نفي الخلاف في الجميع يسمع ، بل جلها قيل صريحا مجمع
اولها صريح لفظ الاية ، والرفث الجماع للرواية
اخبارنا بكلها تكاثرت ، بل قيل فيها انها تواترت
وانما خلافهم في النظر ، بشهوة فما مضى في الاشهر
صدوقنا خالف في الفقيه ، رياضنا بالميل يقتفيه
للاول النصوص لكن يشكل ، بان بعضها للامنا يحمل
في الاخر ما نص بالجلال ، لعله فيما سوى الاهالي
بنفي فرق ممكن ان يكملا ، بل مطلق الوفاق فيه نقلا

فعند ذا

فعند ذا يخص ما للخصم ، من اصله منافيا للحرم
وايد الكل اشتهارا كاملا ، اذ ما يرى غير الصدوق قائلا

فروع الاول

في نظر وقبلة ولمس ، ليس بدون شهوة من باس
للاصل والنصوص والوفاق ، قيدت المنع على الاطلاق
مع كون فرد لا بها قليلا ، لاسيما ان يكن التقبيلا
خلف الستر اريد بدا يا اول ، اطلق والكافي كذا المجمل

بذاك يحمل

الثاني

لا فرق في الشاهد ان قد شهدا ، لمحرم او غيره ان عقدا
لاجل اطلاق لنص مرسل ، كذا بفحوى النص للمحلل
والجابر الشهرة لولا المجمع ، من ظاهر البعض ادعاه يسمع

الثالث

ثم هل الشهادة الحضور ، هنا كما في اللغة المذكور
وان يكن ما جاء للتحمل ، او غرضها الحائط في الاول
افتى بذا الجامع في الرياض ، عنه حكي وهو بذاك راض

الرابع

هل ملحق اقامة الشهادة ، بنفسها فبعضهم اجاده
افاده المبسوط والشرائع ، بل قيل ان ذاك قول شائع
وبعضهم عن ذكره تولى ، وللرياض نفيه تجلى
ادلة القولين لا تساعد ، لكن واقفا قد وقف القواعد
هذا اذا لم يتضمن ضررا ، ومعه يقال قطعا اظهرا
والاب يابى مطلقا تحملا ، ابان ان احرم او تحللا
مخالف في ذلك المبسوط ، فالمنع في اوليهما منوط
وهكذا ما فرق في البين ، وان يكن اقام للمحلين
وربما خالف فيه التذكرة ، فالمنع في ذا الفرض كان منكره

الخامس

للمحرم الرجوع في الطلاق ، كلامهم يشعر بالوفاق
فقد نفى خلافه المدارك ، وظاهر الرياض معه سالك
وكل ذا لو لم يكن يبيح ، تحت ظلال الاصل استريح

قوله وكل ذا الى آخره يريد بالبيت للجواز والاباحة لو لم يتم في الشريعة فالاصل تحت ظلاله

السادس

للمحرم

للمحرم جاز اشتراء للامة ، بكونها سرية او خادمة
نفى الخلاف للسمى يعتقد ، الا لزين الدين ان وطيا قصد
صحح سعد مطلق الاشترى ، تصحيح احرام لذاك المشتري

في الاستمناء

ما خالف في حرمة استمنا ، عبائر نصت بذا الاداء
وهكذا نصوصنا اسنا ، هنا وفي مباحث الكفارة
قد كان ذا بلعب او تخيل ، او كان ذا باليد والاحليل

في الطيب

ويحرم الطيب مع الاحرام ، ذا الحكم اجماعا لا بلا كلام
وقد نفى خلافه الاكابر ، قد اوتيت بنص ذا عبائر
وكم اتى اجماله في الخبر ، اسناده في عطره كالعنبر
والخلف في العموم والخصوص ، من اختلاف كان في النصوص
للاكثر القول بكل طيب ، اربعة قد قال في التهذيب
في جانبيه المقنع والجامع ، والشيخ في المبسوط قيل زاد خمس
المسك ثم جا بزعفران ، وعنبر والورس بالثماني

مخمس يجعل ذا مقصورا ، بالورس زاد العود والكافورا
وذاك محكي عن ابن زهرة ، وغيره ممن يسير سيره
مسدس مشى بلا قصور ، مجامع ما بين ذي الامور
وذاك للخلاف والوسيلة ، ولهما النهاية عديلة
قد مر ان منشا الخلاف ، ورود الاخبار بالاختلاف
فبرهة على العموم تدري ، والحصر للاربعة في اخرى
ثالثة واردة بالعود ، مع عنبر ورس ذلك المعدود
للميت الكافور جا في الرابعة ، في الحي اولى ان يكون مانعة
وناصر مقالة المشهور ، تسلم في العود والكافور
ذا صارف النصوص بالترجيح ، اضافة او غلظة التشنيع
في الاول يلزم صرف آخر ، فيما يكون للعموم يؤثر
من اجل ذا الترجيح جا للثاني ، مع حايط وشهرة الاعيان

مسائل مهمة الاولى

للطيب تفسير بذا التجنيم ، متخذ في الاغلب للشم
والغالب النبات في العنوان ، والمسك والزباد في الحيوان

الزباد بالزاي المعجمة والباء الموحدة ما يحلب من حيوان يشبه السنور يوجد في الهند كما قيل بتي له زيادة منه منظوما

وزنينا

وزنبنا قد اخرج الريحانا ، وسبطه وجهه ما بانا
وظاهر العلامة الدخول ، في حد نحن به نقول

الثانية في بيان اقسام النبات المعطرة وهي ثلثة من حيث الدخول في الحد والخروج عنه الاول

وكل نبت ما به اجدوا ، في الشم بل في الاكل او سوا
كاللون والدوا وان يعطر ، ومثلوا الله بالحنا وعصفرا
والشيح والقيصوم والخزامى ، فكل ذا ليس له حراما
وهكذا الفوتنج النعناع ، في كل ذاك النص والاجماع
فواكه طيبة الرياح ، كذاك من اترج او تفاح
وهكذا الاشبا كالسفرجلة ، وكلها للمحرم ان ياكله
وباضطرار قيد التهذيب ، وشيخنا الحر وذا عجيب
نصوصنا مطلقة قد نقلت ، بنفي طيب بزهرة قد عللت
وهكذا اجماعنا قد وصلا ، فانظر الى الشيء كيف نقلا

فرع

وهل له استشمام تلك الفاكهة ، عبارة المبسوط عند كارهة

وَوافقَ التهذيبَ في الوسائلِ ، في حرمةِ استشمامِه للآكلِ
وبقبضِ الأنفِ عند الأكلِ ، وفي الدروسِ هذا الشكلِ
بطيبه فقد جاء نصٌّ مرسلُ ، يردُّه موثّقٌ معلّلُ
وهكذا الطلاقُ في اجماعٍ نقلْ ، بل حاصلٌ اذ ذاك شذّ ونقلْ

الثاني من اقسام النبات

وكلُّ نبتٍ نابتٍ للطيبِ ، وما لأخذ الطيب ذو نصيبِ
وجعلوا امثال ذاك حرسا ، ما الشيخ في استعماله بئسا
وما رأى الشيخ بذاك باسا
سمّينا كذا بذا العنوانِ ، واحتمل الدخول في الريحانِ
حرّمه الفاضل في التحريرِ ، بطيبه وذاك للحقيرِ

الثالث

وكلُّ نبتٍ تمرُه يرادُ ، والطيب ايضًا منه يستفادُ
مثالُه وردٌ وياسمينُ ، في حكمه ايضًا لهم اثنينُ
حرّمه في المنتهى والتذكره ، سمّينا ايضًا ذي ابن بكيره
ورطبه الحق بالريحانِ ، لدى ذا وما مضى سيّانِ

الثالثة في حكم الرياحين

ونحن في الراجح

ونحن في الراجح من ريحانِ ، وهكذا علامة الدورانِ
اذ مرّ ان الطيب بالمعنى الاعمّ ، يشمله نهيٌ له اياه عمّ
مع ما لنا فيه من النصوصِ ، عنه نهى المحرم بالخصوصِ
بالحرمة الشيخ ايضًا قد نطق ، لا للعموم بل لاجل ما سبق
كرهه الفاضل في الشرائعِ ، لعله وافقنا في النافعِ
وكل ذا فيما عدا ما استثنيا ، في بادي الاصناف بان سمّيا

عنيا ه‍ د

الرابعة في المضطر

مستعمل الطيب لاضطرارِ ، بأكله او سائر الاطوارِ
بقبض الانف حين ذا قد امرا ، ففي صحاح عين ذاك اثرا
سمّينا قد نصّ بالايجابِ ، والاحتياط احسن الاسبابِ

الخامسة في لبس المطيب وافتراشه

وثوبه مطيّبًا لا يلبسُ ، كما به يصبغ او ينغمسُ
وهكذا بطيب ان تجمّرا ، او دخّن يغسل بالمعطّرِ
اجماعنا لاح من السمّي ، مسيس طيب ذا من المنتهي
كذاك لا يفترش المطيّبُ ، جلوسًا او نومًا فذا معقّبُ

بوصلٍ او بحائلٍ رقيقِ ، بينهما اما مع الصفيقِ
بحيث لم يصل اليه الريحُ ، فعند ذا عليه يستريحُ
وان يكن ثيابه في البينِ ، يمنعه فذاك ذو وجهينِ
للمنتهى المنع وذاك الاحسنُ ، في ذا يسوّي ثوبه والبدنُ
في نهي لا عمال هما سيّانِ ، من الثياب كان كالابدانِ

السادسة في ازالة الطيب

وان يطيب ثوب من كان يحلّ ، بآله او بحلال يغسلُ
في غسله باليد جاء المرسلُ ، توسّط الآلة نعم المحملُ
يلبسه من بعد الانغماعِ ، للطيب ذا في مورد الاجماعِ
اما ذهاب الريح بالرياحِ ، فالاحتياط خير مستراحِ

السابعة في اشتراء الطيب والنظر اليه

لا بأس للمحرم في ان يشتري ، طيبًا ولا بأس له في النظرِ
فصيّر الاصل به الصحيحُ ، في فعل اهل العصمة صريحُ

الثامنة في الادهان بما فيه طيب

لم يؤذن المحرم في ادهانِ ، بما به طيب من الادهانِ

الادهان

في المنتهى

في المنتهى اجماعهم قد نقلا ، وتذكرة قد اتاه الجملُ
ثم نصوص جئن بالفداءِ ، يحكي به تطابق الآراءِ

فرع

وقبل الاحرام به ان يدّهن ، وعنده من ريحه في البدنِ
فثلّة يعمّمون حرمه ، خلاف قوم فيهم ابن حمزه
بالاول الاكثر وهو الاظهرُ ، وكم به من النصوص يؤثرُ
وليس للثاني سوى الاطلاقِ ، قيّد بوجهين للارتفاقِ

في لبس المخيط

وحرمة المخيط للرجالِ ، لبسًا بالاجمال بلا اشكالِ
اجماعهم بطبقه تحققا ، نصوصهم بذاك مما نطقا
وانما النزاع في العمومِ ، من انه بصدق ذا المفهومِ
او انه ملابس معهوده ، بخمسة كانت هي المعدوده
وهي سراويل قميص وقبا ، من زرّمد ودرع قد حسبا
يقول بالاول الاكثرونا ، بل ثلّة بالوفق يخبرونا
ثانيهما لاح من المفيدِ ، مال به الدروس للشهيدِ

وهكذا التبني او نزلا ، كذاك بعض من به تعولا
فائدة اختلاف ذا الاداء ، يظهر في المخيط من رداء
واشهر القولين عند اظهر ، اذ نقل الاجماع بذاك يكثر
مؤيد مع ذاك باشتهار ، كذا نصوص منع ذي الازرار
لخصمنا الاصول اذ ما وردا ، نص على العموم بل ما عددا
جوابه استفاضة الاجماع ، يكون للنصوص كالمصراع

فروع الاول

والحق المشهور بالمخيط ، ما ينسج بهيئة المحيط
كدرع او كجبة ملبدة ، وهذه مقالة مسددة
لما تضمنت نصوص الباب ، من منعه عن مطلق الثياب
بل ظاهر وقوع الاتفاق ، عن بعضهم في هذا الالتحاق

الثاني

ثم هل التوشيح منه كاف ، مشتهر والخلف للاسكاف
قد شرط الضم وان تخالطا ، ومشكل فكن هنا محتاطا

الثالث

لا بأس

لا بأس في المخيط للنساء ، موافقا لمعظم الاراء
وشيخنا خالف في النهاية ، لكنه قد كان في البداية
مبسوطه الرجوع فيه نقلا ، بل لفظها في الخلف كان مجملا
ثم لنا العموم والاصول ، وقد فشا اجماعنا المنقول
والمنع في النصوص خص الرجلا ، وكل نص المنع عنها قد خلا
بل بعض ما موضوعه النساء ، صريحه تلبس ما تشاء
في غير قفازين او حرير ، ذاك لنا ايضا من النصير
والنص في المحرم للمخالفة ، من واهم كم فيه من مجازفة
تجوز كان بلا قرينة ، بل هي في خلافه مكينة

فرعان على الفرع

ويحرم الامران مما سلفا ، وان يكن كلاهما مختلفا
اما الحرير فقضى الدليل ، بطبق ما وجهه العليل
وانما الباقي لنا في البين ، بيان حال اول الامرين
حرمته لمعظم الاكابر ، انكارها للبعض من اواخر
قد استفاض النص بالتحريم ، خص بها ما مر من تعميم

ما حمله المنع على الكراهة ، وترك التخصيص ذو الوجاهة
لا بأس للمرءة في الغلالة ، تتقي بها دمائها السيالة
حتى على مقالة النهاية ، لاجل ان صحت به الرواية

الرابع

جاز السراويل بلا اعثار ، للرجل الفاقد للازار
بطبقه صح لنا نصان ، ونقل الاجماع من الاعيان
لا بعضو تخلف من قد سبقا ، حكاية وانه قد فتقا
مخالف لظاهر النصين ، ولا اضطرار شرط في البين
قد بقي الكلام في الفداء ، اجماعنا يحكى على انتفاء
خلافه في الملة الحنيفة ، عن مالك وعن ابي حنيفة

الخامس

يجوز للمحرم طيلسان ، اجماله ما ناله اللسان
صحاحنا بعين ذاك نطقت ، ارائنا بطبق ذاك انطبقت
وان يكن ازره ازرارا ، بشرط ان لا يدخل الازرارا
وهل يخص ذاك باضطرار ، او عمه وحال الاختيار

ثانيهما

ثانيهما المختار للاوتاد ، خلافه عن ظاهر الارشاد
مع انه مخالف الاطلاق ، يرمي الى خلاف الاتفاق
وذاك ثوب ينسج محيطا ، للبدن ولم يكن مخيطا
معرب والاصل تالشان ، للاعجمي يعرف ذا الشان

السادس

من المخيط اخرجوا اهميانا ، لما من النص به تبيانا

في لبس ما يستر ظهر القدم

قد كان من محرمات المحرم ، ان يلبس الساتر ظهر القدم
من كل ما كان وعاء الارجل ، لكن يكون كل ذا في الرجل
وعمم الساتر جل الطائفة ، وثلة قد نفت المخالفة
وبعضهم خصص بالخفين ، وثالث اضاف جوربين
منشؤه توارد الاخبار ، بالخف والجورب باقتصار
نفى الخلاف قد فشا مكتفيا ، بشهرة لا حت لما اخترنا كفى
واعجب المفيد ثم الديلمي ، قد نسبا غراصله المسلم

فروع الاول

المنع عما يستر المجموعا ، ما كان ستر بعضه ممنوعا
وربنا يحرم التبعضا ، وبالأصول كان ذا مرتضى
وهكذا الباس بما قد لبسا ، ما كان باس ان عليه جلسا
او من ازاره عليه نزلا ، او تحت ثوب نام فيه جعلا
بطبق كل ذلك الأصول ، وهكذا اجماعنا المنقول
وهكذا التخصيص بالرجال ، لكنه لم يخل عن مقال
وظاهر جمع هو التعميم ، لكن خلافه هو القويم
وكل ذا في حال الاختيار ، ويلبس الساتر في اضطرار
اجماعنا بطبق ذا تحققا ، وكم به من الصحاح نطقا
من بعد ذا الأصحاب بافتراق ، اختلفوا في حكم الانشقاق
فموجب للشق عن ظهر القدم ، كمن باثر الشيخ من اهل القدم
ومن للايجاب يكون مانعا ، عزوا به الحلي والشرايعا
والوقف للنافع والتحرير ، والمسلك الاوسط للحقير
لنا مع الاطلاق في الصحاح ، حصن الأصول خير مستراح
ونقل الاجماع من الفحلين ، يكفي ولولا غيره في البين

للموجب المنطوق في النصين ، اسناد كل منهما ذو شين
وافقه راي اولي الشقاق ، اذ ذكرهم يقول بانشقاق
بمثله ما مر كيف يخترم ، مع كونه لصنع مال المحترم
قد بقي الكلام في الفداء ، قيل به وقيل بانتفاء
وظاهر النصوص والمعظم لا ، بطبقه الاجماع ايضا نقلا

في الفسوق

ومن تروك المحرم الفسوق ، ففي الكتاب المنع ذا منطوق
بطبقه السنة والاجماع ، فكان في تفسيره النزاع
تكثرت في ذلك الأقوال ، ما بينهم بسبعة تنال
فثلة مطلقة للكذب ، ولو بغير ربنا والحرب
والغنية الاصباح والمهذب ، قد قيدوا بان عليهم يكذب
وقيل بالتخصيص للرب الاجل ، وقد عزى ذاك الرياض بالجمل
اولها المعظم الاصحاب ، لكن بدون الضم بالسباب
للمرتضى الضم به يوافي ، وهو الذي يحكى عن الاسكافي
كذاك ثلة من الاواخر ، وربما فسر بالتفاخر

وسادس للفظه قد شرحا ، بالكذب والبذا ولفظ قبحا
وربما يحكى عن التبيان ، جميع ما اتاه من عصيان
واشهر الأقوال عند الأظهر ، وكم به من النصوص تؤثر
ونقل الاجماع بكثرة وفي ، والاشتهار في المقام قد كفي
ونقل الاجماع عن ابن زهرة ، بطبق ما قيده ذو فترة
وما الباقيها له المنافي ، او لم اصب بما به يوافي
الا الذي في ذيلها كالثعر ، جدد لها مع ما مضى ما يلغه
وهذه مسئلة عقيمة ، ادخر منه موضوعها سليمة
باي معنى وانتفي الكفاره ، قد جعل الكفارة استغفار
نعم هناك تمرد وندده ، لو علق على الفسوق نذره
لا تحسبن الثمر فساده ، وان يكن مفيدنا افاده
لكنه مخالف الاجماعا ، فاحفظه من رياضنا سماعا
وان بدا الصحيح في الأصول ، شذوذه يابى عن القبول

في الجدال

ومحرم لم يفعل الجدالا ، ففي الكتاب ربنا قد قالا

وهكذا السنة والاجماع ، في شرحه ايضا فشا النزاع
للمعظم الحلف بلا والله ، ومعه ضم بلى والله
والحلف بالقدوس ربي مطلقا ، بعينه النافع ايضا نطقا
والمرتضى من سابق الأعصار ، في جمل العلم والانتصار
ثانيهما المختار للرياض ، ونحن ايضا معه بالتراض
لانه اقرب بالحقيقة ، نرجحه طريقة انيقة
وان يكن في الشرع عنها نقلا ، فيه اعتبار القرب ايضا اصلا
صحيحة يروي ابو بصير ، كانت لنا من احسن النصير
لخصمنا العديد من صحيح ، محتمل الحمل مليح
من ردهم لمطلق التخاصم ، كنقل اجماع ابي المكارم
كانه قيل به في الناس ، اذ عندنا الحلف بلا الباس

فرعان

لا باس في الطاعة بالحلاف ، كما عن الجعفي والاسكافي
بمقتضى الصحيح لكن قد ابى ، كلاهما الاخران بدا ابا
دعوى الشهيد دفع دعوى كاذبه ، كعكسه بالحلف دعوى صاحبه

والحلف بالقدوس حلف مطلقا

بمقتضى حديث أن لا ضرارا ، ثم القوي أنه ما كفرا

في قتل هوام الجسد

لا يقتل الهوام للأبدان ، من محرم كالقمل والصيبان

وإن يكن في الثوب أو في البدن ، هذا هو المشتهر في الألسن

وفي الرياض ثلة قد سبقت ، قتل الدواب منعه قد أطلقت

وإن يكن في غير ثوب أو بدن ، مما يكون في الأراضي قد سكن

لثلة تخصيصه بالقملة ، وفي الرياض عن كثير نقله

في البدن الجواز لابن حمزة ، لكنه في الثوب رأي لمرة

محدث يكرهه الجميعا ، رياضنا كان له شفيعا

في أول الأمر وفي الجبال ، مصرح بحرمة القمال

فيما عداه من هوام الجسد ، مشي طريق حائط مسدد

نختاره نزيد في الصواب ، حائطة في مطلق الدواب

غير الذي نص بالإعفا ، من أفعى او من عقرب أو فار

ثم لنا في قتل قملة كفى ، ظهور إجماع بمنع قد وفى

وهكذا أخبارنا وفيه ، أسنادها في الأغلب نقية

معارض

معارض بعد لنا لم يثبت ، الأصح بالليثا والتي

وما للأبدان هوام عاما ، من غيرها أخباره مرضة معا

في حرمة الدواب صح الأثر ، وسائر الكلاب لا يظن الحجر

ومن يرد يؤكد استبصارا ، فلينظر مباحث الكفارة

فروع الأول

ويحرم الإلقاء في القمل كما ، قد كان أيضا قتله محرما

بل أمر ذا أوضح منه ولذا ، دليله فحوى له قد أخذا

وقد نفى خلافه ابن زهرة ، لا تضع نصا قد رواه مرة

مقابل العديد من صحيح ، لا يعتنى بمثل ذا الجريح

لا سيما يأمر بالإلقاء ، رجحانه مخالف الآراء

هذا ومن يقول بالكراهة ، يكون خارجا عن الفقاهة

وغيرها من سائر الهوام ، لا بأس أن يلقي ذو الإحرام

وكم من النصوص للدليل ، ويضعف المفهوم للتعليل

الثاني

ونقل قمل جاز من مكان ، لآخر يزيد في الإتقان

بلا خلاف فيه كنت أجده ، وأطلق الرياض ذاك تعضده

ولابن عمار بذا صحيحة ، وتلك في مرامنا صريحة

سواء الأحرز والمساوي ، بمقتضى ذا النص كالفتاوي

وهكذا الأدون في القول الأحق ، وبالخلاف فيه بعض قد نطق

وردة الإطلاق أو تأولا ، بما يظن فيه أن تأملا

لأنه من شعب الإلقاء ، والغرض ما يؤمر باتقاء

الثالث

لا بأس أن يلقى القراد والحلم ، هذا صحيح ذاك قد كان أعم

لا فرق بين النفس والبعير ، إجماعا إلا الثان في الأخير

هل جاز في البعير إلقاء الحلم ، كغيره أو دام فيه ذا الألم

معظمهم قالوا بالاطراد ، وأنه في الكل كالقراد

تهذيبنا ومنه قد تبعا ، إلقاءه عنه خصوصا منعا

وهو الذي ارتضاه في الرياض ، هذا هو المرضي للمرتاض

أخبارنا بالفرق قد أفاضا ، بكثرة صحاحا أو مراضا

وابن سنان قد روى صحيحة ، يزعمها الخصم له فضيحة

وهي لنا

وهي لنا بدقة الأنظار ، وما علينا راجح إلى الأنوار

في إزالة الشعر

والشعر من لحرم ما أزالا ، خلافه من أحد ما نالا

إجماع أهل العلم جابو فقر ، لا تحلقوا رؤوسكم يظفر

وهكذا الأخبار بالتوالي ، ذا الحكم أطلقا بلا إشكال

لا فرق بين القلة والكثرة ، وإن بشعرتين أو بالشعرة

وسو بين اللحية والرأس ، وسائر الأعضاء في الباس

وبين ما لو حلق أو نتفا ، أو غيره بمحض أن قد حذفا

بكل ذا التفصيل إجماع نقل ، أغلبه أيضا بأخبار وصل

لا شيء في الجهل ولا النسيان ، أفتى به أعاظم الأعيان

دليلهم صحيحة زرارة ، والفاضل الموجب للكفارة

بمقتضى قاعدة الوضعية ، في تلف المال ترى مرعية

أما ترى الشيخ ادعى اتفاقا ، مع أن في قياسه افتراقا

وقد سهى صحيحة زرارة ، دروسنا مشنع محتاج

فرع الأول

لا بأس في ازالة المضطر ، من قمل او صداع او من حر
او قرح او من نبته بالعين ، او بالغطا بشعر حاجبين
واذنه بنقص ضر او حرج ، من يبر الرب علينا للفرج
وانما الخلاف في الفداء ، وانه في اي ذي الانحاء
هل كان ذا فيما سوى الاثنين ، هما اللذان ارتبطا بالعين
او ما اتى كتابنا ببأسه ، مريضا او به اذى من رأسه
وثالث تلى اليه واع ، بحصره بالقمل والصداع
وليس ذا من جهة التقييد ، بل ليس في الاطلاق من مزيد

الثاني

لا يحلق المحرم رأس المحرم ، بطبقة الاجماع منا قد نمي
واختلفوا في حلق رأس من احل ، كان نصر نامن الى المنع انتحل
اذ صح نص قد رآينا راويه ، هو ابن عمار وذا معزويه
بل مقتضاه مطلق الازالة ، فذاك بالفحوى حوى امثاله
ثم سقوط الشعر بالطهارة ، مسئلة تأتيك في الكفارة

في تغطية الرأس

وليس في

ولبس في الاحرام من غطا ، للرأس في الرجال لا النسا
دليله تظافر الاخبار ، وكلها ذوات الاعتبار
ويجمع بالنقل والتحصيل ، مجمله والقول في التفصيل

فروع الاول

لا فرق بين البعض والمجموع ، خلافه ما كان بالمسموع
رواه عبد الله في الصحيح ، ابن سنان وهو كالصريح

الثاني

واختلفوا في ستره الاذنين ، فاضلنا مردد في البين
في بعض ما صنف بعض اتبع ، لثكل في المنع فهو قد منع
ورأينا ظاهره الترخيص ، ان تستر ابرده التنصيص
اذ منعه بصحة قد وردا ، ايضا بذا تضعيف من تردد
من بعد ذا الرأس هنا فيما ثبت ، بظاهر ما الشعر فيه قد نبت

الثالث

عصابة الصداع يستر قربة ، كلاهما ولو بدون اربة
بظن الاجماع يرخصان ، بصحة جابهما نصان

في المنع

وهكذا اذا يغطى بيدين ، كذاك عضو آخر من جسده
للاصل والصحيح بالعموم ، وآخر من جهة اللزوم

الرابع

لا حكم للوجه لدى الاعيان ، معظمهم والخلف للعماني
فمانع عن ستره كالرأس ، ومثبت في عمده للباس
واوجب الاطعام للمسكين ، في يد وشك باليقين
والشيخ في تهذيبه تذبذبا ، اجازه ثم الفداء اوجبا
والاصل والصحاح من اخبار ، كل لنا مبيح الاستتار
كنقل الاجماع الرياض ذكره ، عن الخلاف المنتهى والتذكرة
ودافع الفدية اصل آخر ، وهكذا السكوت فيما يؤثر
لشيخنا مقطوعة الحلب ، وكم لتصحيحها من عجب
تقيدها او فوق بالاصول ، لكن جدا الشهرة ذو الافول
فحملها بالندب ذو رجحان ، ان صح والحائط في الاحسان
وجوبه لا يبصر العماني ، شتان بين الندب والبرهان

الخامس

في المنع الارتماس كالغطاء ، كذاك جعل الرأس تحت الماء
اجماعنا بطيه ذاك حكيا ، وكم من الصحاح فيه رويا

فرع على الفرع

جاز له الافاضة للماء ، بالرأس اجماعا من الآراء
في الجملة الاطلاق فيه اشتهر ، عن مقنع الصدوق وخلف اثرا
وهكذا الدروس في التقييد ، ان لم يكن لشعره التلبيد
او كان الاغتسال لاحتلام ، دونهما مخالفا العظام
ثم لهم حكاية الوفاق ، واكثر الاخبار ذو اطلاق
صحيحه معتبر النخلين ، لولا تدو روضعف بالعين

السادس

توسد المحرم بالوسادة ، جاز وفي الرياض قد اجاده
عن الدروس مثله والتذكرة ، سيما بكل ما وجدت منكره
للاصل والدليل لن تبصرا ، وراسه يصدق ان قد كشفا

السابع

وهل يعم الحكم بامتناع ، لغير نحو الثوب والقناع

مِن طينٍ او حِنّاءٍ او مِن طِبقٍ ، سيمُّنا مصرَّحٌ بالغلقِ
ولم احدْ مخالفًا سواهُ ، الّا لمن طاعونه اغواهُ
بل غيرُ واحدٍ صريحًا ادّعى ، نفي الخلافِ والرّياضُ قد وعى
ثمّ لنا من بعدِهِ اطوارُ ، على العمومِ المرجعُ الانوا

الثّامن

ومن سهى عن رأسِهِ فغطّى ، بذكرِهِ يحطّ ذاك حطّا
مجدِّدًا على الوجوبِ لبّا ، يجعلُهُ النّافعُ مستحبّا
عن ظاهرِ الشّيخِ وجوبُهُ نُقِلْ ، لابني سعيدٍ ذا وحمزةٍ قُبِلْ
صحّ على الحكمينِ امرٌ فاتّبعْ ، لا وجهَ لاستحبابِهِ كما سمعْ

في انّه على المرءة ان لا يستر وجهها عوضًا عن كشف رأسها

انّ النّساءَ للوجوهِ مسفرة ، للونها بالشّمسِ صارت مُغبرة
بعينِ ذا بعضُ النّصوصِ علّلا ، باصلِهِ الاجماعُ ايضًا نُقلا
عمومُ غيرِ الثّوبِ فيها اسهلُ ، انوارُنا المرجعُ والمسهلُ
جوازُ سترِ اليدِ مثلُ ما سلفْ ، عليك بالكتابِ يرفعُ الكلفْ

مسائل

جازلها

جازَ لها الاسدالُ للخمارِ ، وفقًا لاهلِ العلمِ في الامصارِ
اخبارُنا بعينِ ذا في التّذكرة ، نظيرُهُ في المنتهى قد ذكرَهْ
وكم بِهِ من خبرٍ اتانا ، ذي قوّةٍ صحاحًا او حسانا
وهل على الاطلاقِ ذا امرٌ وعى ، او ما اذا راها الاجنبي
الاوّلُ الظّاهرُ من عبائرْ ، والمنتهى مصرّحٌ بالآخرْ
هذا هو الشّايعُ من اطلاقِ ، من اجلِ ذا التّقييدُ ذو وفاقِ
بمثلِ ذا يعاملُ الاخبارُ ، فشايعُ افرادِهِ المدارُ
ومنعُها ملخّصُ المقالِ ، في الامنِ من اجانبِ الرّجالِ
واختلفوا في منتهى ذا السّدلِ ، منشؤُهُ تخالفٌ في النّقلِ
فبعضُها في طرفِ الانفِ بدا ، في آخرٍ بالنّحرِ محدودٌ غدا
ومطلقٌ او بالرّكوبِ قيّدا ، في رابعٍ بالذّقنِ قد حدّدا
والنّافعُ الماشي بتلك الاوّلِ ، وللشّهيدِ النّحرُ كان يجلي
وعندي المدارُ بالتّجانبِ ، عن ناظرٍ من كان من الاجانبِ
في سدلِها اهلُ يجبُ التّجافي ، ما بينهم في معرضِ الخلافِ
في المنتهى لا في القواعدِ نعمْ ، وشيخُنا افرطَ قال فيه دمْ

في تظليل الرّجل سايرًا

نصوصُنا خلتْ عن اشتراطِ ، فبالتّجافي جيءْ باحتياطِ
ما سار ذو الاحرامِ في ظلالِ ، ان كان ذا المحرمُ من رجالِ
كجالسِ الهودجِ والكنيسةِ ، وان يكن مظلّلًا انبِّه
وما ذو الاغناءِ من خلافِ ، وشذّ قولُ النّدبِ للاسكافي
بكثرةٍ اجماعُنا قد نُقلا ، وهكذا الصّحاحُ ممّا وصلا
ويحملُ الموهمُ للخلافِ ، امّا بالاتّقاءِ او بالايلافِ

من ظلل

فروع

وهل يجوزُ راكبًا ان يستظلْ ، من غيرِ سمتِ الرّأسِ او كان خطرْ
جوازُهُ وافقَ للانصافِ ، وقد نفى خلافَهُ الخلافُ
والمنتهى كذا وفي الرّياضِ ، كانّهُ بذاك غيرُ راضِ
والنّهيُ غالبًا لنحوِ القبّة ، مختارُنا ذاك معين قربه
نفيُ الخلافِ من عديدٍ قيلا ، مع الصّحيحِ وكفى دليلا
واهًا من الرّياضِ كيف دلّلا ، بما نهى المحرمَ ان يظلّلا
واعجبًا سهى عن التّخصيصِ ، وهو مع الاصولِ كالقميصِ

ومعه الاصول

وشيه

ومشيُهُ تحتَ الظّلالِ مُغتفرْ ، وان يكن عن رأسِهِ قد استترْ
ولا ارى خلفًا لغيرِ المنتهى ، لا كالتّميمي فالى الحقّ انتهى
دليلُنا الصّحيحُ ثمّ الخبرُ ، والاحتياطُ في الجميعِ اجدرُ
امّا جوازُ الاستتارِ بيدِهْ ، او ايّ عضوٍ ساترٍ من جسدِهْ
فكم اتى بذاك من صحيحِ ، ويُدرءُ الدّافعُ بالتّرجيحِ
لا باسَ في الظّلالِ للنّساءِ ، باىّ نحوٍ كان من انحاءِ
اجماعُنا بطوّها قد انعقدْ ، وكم بِهِ من النّصوصِ قد وردْ
والحقُ الصّبيانُ بالنّسوانِ ، وفي الصّحيحِ رخصُ الصّبيانِ
وشيخُنا الملقّبُ بالزّينِ ، قد ادّعى الاجماعَ في الصّغيرِ
وهكذا لا باسَ للرّجالِ ، ان يجعلوا المنزلَ في الظّلالِ
لا خلفَ فيما بين قومٍ شيّعوا ، خلافُ ما بين قومٍ شنّعوا
قد فاضَ نصُّ سابعِ الائمّة ، بما على القياسِ من مذمّة
وهكذا يجوزُ في اضطرارِ ، لا لاجلِ الاجماعِ وللاخبارِ
لكن بالاختلافِ في التّعبيرِ ، فبالاذى عبّر في اليسيرِ
وبعضُها قد صحّ او قد اعتبرْ ، مساوقٌ ما اعسرَ او ما اضرّ

للحرج او للضرر

ظاهرها مجاوز المعتاد ، فالأول الأعم بالمقادير

ثانيهما الشلة كثيرة ، والأول المرمي الى الآذر

وبنيص المشهور اخبارات ، واعتبرت عن مطلق الآذي

تقيدت بها النصوص الاول ، فعند ذا مفادها المعول

افدى مظلل تواً الاضطرا ، لنقل الاجماع وللأخبار

لم يجز التظليل للمختار ، ولو مع الفدا على المختار

موافقاً للثلة كالتذكرة ، والخلف للمقنع بعض ذكره

ثم لنا في منعه الصحيح ، مرامنا في متنه الصريح

وما روى علي ابن جعفر ، قضيته فماله من اثر

وان صحيح زامل العليلا ، اومرءة كان لها زميلا

فالرجل الصحيح لا يظلل ، والظل مخصوص بمن يرمل

للاصل والرياض كان انجده ، بالاختلاف فيه فيما وجده

وما روى بكر هو ابن صالحا ، مشتهر ما بينهم بطالحا

صار به الرواية مثلمة ، لكنها بشهرة مسلمة

معارض لها ولكن مرسل ، بمحمل مؤيد منزل

اوكان ذا المرء زميلا

في قص الاظفار ولا يجوز

في قص الأظفار

ولا يجوز القص للاظفار ، من محرم وفقاً من الامصار

قد ادعى اجماعهم في التذكرة ، ومطلق الاجماع بعض ذكره

وارد بطبقة المعتبرة ، وثلة بقلمها معتبرة

كانت المدار في المقام ، نص به جمع من الاعلام

فرعان

لا فرق بين البعض والمجموع ، مضمونه صح من المسموع

وفي اضطرار جاز ان يقصا ، صحيحة فيه تكون نصا

وليأت بعد ذاك بالفدا ، لا تمتثل كالفاضل بالعنا

لا وجه بعد الامر في الصحيحة ، اخرى بلا شيء بها طريحة

في قطع الشجر والحشيش

وليجتنب عن قطع اشجار الحرم ، حشيشه كذا فكل محترم

اجماله قيل وفاق العلما ، ظاهره جميع من قد اسلما

اخبارنا بذاك مستفيضة ، كل صحاح قيل لا المريضة

فروع

ويشمل الحرمة غير المحرم ، ان نبتا او ربطا في الحرم

في الاول نفي الخلاف قد نقل ، وفي الصحاح الحكم في الكل وصل

لا باس فيما حصل في الحل ، وان يكن ذا القطع من مهل

للاصل والخلاف ايضاً نفيا ، كذا الصحيح فيهما قد رويا

والقطع لم يخصص باصل الشجرة ، بل عم نحو الورق والثمرة

والنافع الظاهر في التخصيص ، مع ما على العموم من تنصيص

عموما يشمل قالع الشجر ، كان من يسوق نافع شجر

والرطب واليابس في ذا الباب ، ما افترقا في الباس والعقاب

في اليابس الخلاف جاء عن جمع ، فما ابوا عن قطعه والقمع

ساغ ايضاً جا بلا اعتبار ، وللخصوم بعد الاعتبار

لا يختلي موثقاً لكن خلا ، مختلف التفسير فهو مجملا

وكل ذا لو قيل ان قد قبلا ، مقامنا التخصيص لكن خطلا

وهل جرى الحكم الى الانقلاع ، ولو لشان بعد الانقطاع

قاطعه مكلفاً قد كانا ، او طفلاً او مجنوناً او حيوانا

يمنع كل مال في الرياض ، هذا هو الاقوى لدى المرتاض

بمقتضى عموم

بمقتضى عموم حذف المقتضى ، فاضلنا بكلها قد ارتضى

في المنتهى وهكذا في التذكرة ، بل فيهما الاجماع فيما غايره

اجماعه بعد لنا ما ثبتا ، والاصل بالعموم ايضاً كبتا

من هذه القاعدة قد خرجا ، اربعة في كلها لا حرجا

من نبت او غرس من الانسان ، وملكه وغيره سيان

اختاره جمع من الاكابر ، كما عن المبسوط والسرائر

وقيد القاضي بارض تملك ، للكيدري اختير ذاك المسلك

للنافع التقييد ايضاً منبتا ، لكن عن المنبت كان سكتا

جمع عن المنبت ايضاً تسكت ، لكن الاشجار لهم ما ينبت

بفرقتين بعد ذاك تنزل ، لفرقة دار للاخرى المنزل

واول الاقوال كان اقوما ، بطبقة جاء صحيح اينما

وللاخيرين اتى نقصان ، اسناد كل كان ذو نقصان

مال الرياض ان يكون جامعا ، ما بين ما مر وهذين معا

وخارق مركب الاجماع ، اذ لم يقل مفت بلا اجماع

للثانيين ليس من دليل ، مع كثرة الفحص من العليل

في ضلها

والكيدري اختار ذاك

والاذخر الخارج من ذا الأصل ، وشجر الفواكه والنخل

واختلفوا في عود ذي الحيا ، ولكن الخروج لي متعاليه

ثم هنا بعض الفروع النافعة ، تكون في الانوار منا ساطعة

في تحقيق الحال في مضافات الشرائع وهي سبعة عشر الاكتحال بالسواد والنظر في المرآت ولبس الخاتم للزينة ولبس المرءة ما لم تعتده من الحلي واظهارها المعتاد للرجال وتجويز الحجامة ان لم تحتجها والادهان وتغسيل المحرم لو مات بالكافور

كلا منا في سبعة الشرائع ، ثم بيان الاقرب بالواقع

اجملتها في اول العنوان ، وموسم التفصيل جاء في الآن

في الخاتم للزينة

للزينة الخاتم منها ذكرا ، وكان للعليل ذا منتصرا

ما من خلاف فيه غير النافع ، بل مطلقا كان من السامع

تحوي بتعليل عموما ثبتا ، والنص مجبور اخصوصا قد اتى

وما اتى فيه بنفي الباس ، يكون في اسناده ذو وحش

ومطلق محمله ما لو عني ، مجرد السنة ما تزينا

في الاكتحال
لا ينظر

في الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة

لا ينظر المحرم في المرآة ، بالكحل بالسواد غرات

هذا هو المشهور بين الطائفة ، وشذ من يرمي به المخالفة

وفيهما النافع مثل ما سبق ، قد اعرض صححا عن القول الاحق

صح بكل منهما التنصيص ، ودافع الخصم هو التخصيص

في لبس المرءة ما لم تعتده من الحلي

والمرءة المحرمة لم تلبس ، حلية بلبسها لم تأنس

هذا هو الاشهر بل والاظهر ، به عديد من صحيح يؤثر

كرهه جمع من الاوتاد ، كما عن التهذيب والاقتصاد

وهكذا عن جمل وجامع ، بعينه مصرح في النافع

جاؤا بالاطلاق في الاستنا ، مقيد بصورة اعتياد

في عدم اظهار المرءة حليها المعتاد لزوجها ولا لغيره من المحارم فكيف بالاجانب

لا تظهر المعتاد من حلي ، للمحرم الانثى ولا اجنبي

هذا هو المنصوص قيل الاشهر ، يطبقه بعض الصحاح اثرا

فعند ذا الاهمال من عدة ، في ذكره لم يك بالسديد

والافرط الروضة كانت ابتدا ، عن مطلق الزينة لست واعيه

وان يكن قد عمم تعليل اثر ، لاجل تخصيص بنص قد ذكر

يبقى له ما طرء الحلي ، وتركها الحائط احرى

ما اوجب الروضة ان تكفرا ، لاجله من غير ان تستغفرا

في تغسيل المحرم لو مات بالكافور

ما غسل المحرم بالكافور ، لو مات في المشهر المنصور

بل ذاك مما اتفق الاراء ، من النبي لاح الادعاء

سكوت بعضهم عن الافتاء ، لانه في صدد الاخباء

وكل ذا قد كان في ذا الباب ، نصوا في الاغسال بالاجناب

وانه لا يقرب الكافور ، منه الحنوط ايضا المحظور

ونقل الاجماع لنا استفاضا ، نفي الخلاف فيضا افاضا

معتبر النص به كثير ، فخطب ذي المسئلة يسير

من مسه من بعد الاغتسال ، بد وهو في مورد الاشكال

هل يجب بالمس ان يغتسلا ، سمينا الامر عليه سهلا

فجلل الاصح فيه العدما ، اذ ذا تمام غسل ميت احرما

اشكالنا

اشكالنا من جهة استصحاب ، والاحتياط احسن الاسباب

في الادهان بغير طيب

هل جاز للمحرم الادهان ، بغير طيب خالف الاعيان

ففي اختيار ما اجاز الاكثر ، وهو الذي عند الضعيف اظهر

مفيد نا كرهه ما منعه ، وبعضهم من بعده قد تبعه

لنا خصوص المنع مستفيض ، وخصمنا طيبه مريض

فالاذن بعد الغسل حين ما احل ، واين هذا من زمان قد اهل

فرع

لا باس فيه قبل الاحرام لمن ، يبقى على الاعضاء عين ما دهن

هذا على الاشهر بل في التذكرة ، اطلاق الاجماع به قد ذكره

وقد مشى الرياض باختياطا ، من بعد نقل القول باشتراطا

والنص بالاطلاق ايضا يكثر ، لا منع في اكراه دهن يخثر

في تحقيق الحال في مضافات اللمعة وهي تسعة القبض عن الريح الكريهة والرداء وعقد وثبات المسلم وقلع الضرس واخراج الدم ولبس السلاح والحناء والنقاب للمرءة وتغطي وجهها او الاخر متحد وقد مر في فروع تغطي الراس للرجل فالكلام في السبعة الباقية

أما بيان تسعة تضاف ، في اللمعة وما به الانصاف
فاثنان منها واحد قد سلفا ، سائرها نرفع عنها الكلفا

في الاحتجام بل بمطلق الادماء

من عقد الاحرام لا يحتجم ، بمطلق الادماء جا مترجم
ثانيهما جاء بر صحاح ، في الاحتجام ثلثة صراح
لا ينهض التقييد في النهيين ، بل العموم يوضع بالعين
وخالف الخلاف ثم النافع ، وبعضهم من بعد ذاك التابع
لنفي ما بر كان في الصحيحة ، محملها ضرورة مبيحة
مع حمل ما مر على الكراهة ، لو دار فالتقييد ذو الوجاهة
وما اتى برخصة المختار ، فساقط راجع الى الانوار

في لبس السلاح

لمعظم الاصحاب ما استباحا ، لمحرم ان يلبس السلاحا
كرهه النافع وهو نقلا ، عن قائل وهو لنا قد جهلا
صاحبنا المرام منها فهما ، خصرها الاصل لمن قد خصما
في قدحه المفهوم لا انصافا ، في الغاية القصوى ترى المصافا

في القبض عن رائحة كريهة

قبض المهل عن كريه الرائحة ، معركة تكون فيه لائحة
عن ثلة يلوح ان لا يحرما ، وبعضهم في المنع عنه ابرما
وبعضهم يحتاط كالمدارك ، بحائط الاثر من سالك
وفيضنا يسلك ذا الطريقا ، وحسن اولئك رفيقا
اشكالنا ان صحت الاخبار ، صريحة وتيكت الاخبار
بل ممسك عن الرائح الطيبة ، بمقتضى نصوصنا المطيبة
وان تكن مشارة جو الهوا ، من دون ان يبلى بمس ما حوى
هذا على الاحوط مثل ما سلف ، سكوتهم موهم قول مختلف
وانهم محولو الاخبار ، لجنب ندب هذه الاطوار

في عقد الرداء وما يلحق به

عقد الردا مختلف الآراء ، وبعضها يأبى عن الاباء
سيما حكى عن العلامة ، وغيره بالحرمة ائتمه
واخر القولين عندي ابلج ، موثقا روى سعيد الاعرج
وزره الحق والتخليل ، بعقده ذا حج العليل

في سباب المسلم

وللشهيد بن سباب المسلم ، من جملة ما يحرم للمحرم
وانه المنصوص بالخصوص ، وليس ما قاله في النصوص
غير الذي نص بان يكفرا ، وان فيه والفسوق البقرا
وليس بالكفارة من قائل ، في احد الامرين حتى العامل
بل مطلقا يجري في المقام ، فانظر سكوت معظم الاعلام
بمثل ذا لا يثبت المرام ، ولا اغتنى حدواه والسلام

في قلع الضرس

قال المهل ضرسه ما قلعه ، بشر فرقة من قومنا كاللمعة
وان يكن يقلعه ولا دما ، اما مع الادما فقد تقدما
وساكت معظمنا بل انكرا ، شارحها الفقد ما قد اثرا
الا الذي اسناده قد قطعا ، وفيه مجهول فكيف اسمعا

في الحناء

وفي الحنا خلافهم في البين ، حرمته في اظهر الرأيين
وتلك كرهت التحني ، بل قيل باشتهار ذا التظني

لنا عموم نص نهي زين ، في نصي الخصم كثير شين
وهل يعم الحكم ما لم يقصد ، زينته الحائط خير مجد
كذا الخضيب قبل ذا والاثر ، يبقى اذا الحائط لا تحسر

في بيان ذلك الحساب على المختار

وان تشا ذلكه الحساب ، وما هو المختار من نصاب
فيرتقي ما نحن اشترونا ، بستة نضمها عشرونا
وهي جميع ما اتى في النافع ، وكل ما اضيف في الشرائع
وخمسة من تسعة في اللمعة ، اربعة ليست لنا متبعة
تكرر الغطاء والنقاب ، وقلعه انكر والسناب

في بيان التروك المكروهة في الاحرام

لثلة تكره في الاحرام ، شتى وفيها ما مع الابرام
فالبعض بعض اوجب احترازه ، وقيل في اخر لا احترازه
نحن نعد كل تلك عدا ، ونورد الردي منها ردا

في الاحرام في غير الابيض من الالوان

قد ذكر الاصحاب في ذا المعرض ، احرامه في الثوب غير الابيض

كَرِهَهُ الأكثرُ بالإطلاقِ ، والمنتهى في ذاكَ ذو الشقاقِ
خصَّ السوادَ ثم لونًا شُهِرا ، لا غيرَ هذين ولو مُعصفرا
قد ادّعى الإجماعَ ذا مِن قبلِ ، وهكذا النصُّ بِطِبقِ ما قبلِ
وقد نفى الباسَ عن المُمشَّقِ ، كذا مُعصفرٍ بذاكَ النبقِ
ولو مُشى بما رآه الأكثرُ ، فذاكَ أولى حائطًا واجدرُ
يؤكّدُ السوادَ بالكراهةِ ، حتى أتاه النهيُ بالشفاهةِ
وشيخُنا من أجلِ ذا قد منعا ، عن لُبسِه فيه وبعضٌ تبعا
مُوثَّقٌ مخالفُ العمومِ ، مع رخصةِ الصلوةِ باللزومِ
بجانبِ ما بينهم قد اشتهر ، بِرَجْحِ التقييدِ لولا أن هجر
أيّدَ السياقُ للتكفينِ ، لحصِّ ما فيه من ابنينِ
بل أرجعُ امتناعَه الحليَّ ، فيما هُنا بما هو المرضيُّ
ويكرهُ الإحرامُ في اللباسِ ، ذا وسخٍ ولو بلا انجاسِ
نصُّ العلا بطبقه قد كوردا ، ذا صحّةٍ والخُلفُ فيه فقدا
وإن يكن أوسخَ في الأثناءِ ، مشتهرٌ كراهةُ الإنقاءِ
قبلَ الفراغِ والدروسِ منعا ، ولم أجدْ من قومنا من تبعا

سن اجل ذا

مِن أجلِ ذا يُصرَفُ نهيٌ وَرَدا ، عمّا بدا إذ مَن رآه انفردا
كذاكَ مما يُكرهُ أن يَحْرِما ، في أيّ ثوبٍ كان نَجًّا أعلما
أو طرزًا أو صبغًا بنصٍّ صحّحا ، بنفيِ باسٍ في نصوصٍ صرّحا
وهكذا الدخولُ في الحمّامِ ، موافقًا للمعظمِ الأعلامِ
روايةٌ عنه صريحًا ناهيةٌ ، صحيحةٌ للباسِ عنه نافيةٌ
ومطلقًا يُكرهُ دلكُ الجسدِ ، جاء به نصٌّ صحيحُ السندِ
وهكذا تلبيةُ المنادِ ، ما شرّكَ الربَّ مع العبادِ
ففي الصحيحِ النهيُ عنها ثبتا ، وأنّه بلفظِ يا سعدُ أتى
ظاهرُه التحريمُ لكن نصطفي ، إكراهَها إذ قيل خُلفٌ ينتفي
لا بأسَ فيه أيضًا قد أتى ، وقد روى ذاكَ الصدوقُ بافتى

في نبذٍ مما توهّم أو قيل فيه بالكراهة وليس بذاك

نافعًا مكرَّه النقابُ ، لمرءةٍ ذاكَ من العجابِ
إذ قبلَ ذا مُحرَّمُ الغطاءِ ، للوجهِ في الإحرامِ للنساءِ
أفرادُه أظهرُها النقابُ ، بل خُصَّ في تحريمه الخطابُ
وهو الذي يختارُه العليلُ ، وقد مضى في بحثِه التفصيلُ

وإن يكن مرادُه الإسدالُ ، فما مشى في كُرهِه الجُهّالُ
إذ مطلقُ الإذنِ إليها وصلا ، عمّا مضى في بحثِه لا نعقلا
إكراهُه كذاكَ في الريحانِ ، ذو الضعفِ والتحريمُ ذو رجحانِ
تفصيلُه في ذيلِ بحثِ الطيبِ ، فارجعْ إليه واغتنمْ حسيبي
لا بأسَ للمحرمِ في استياكِ ، وهكذا لا بأسَ في احتكاكِ
إن لم يكن يُدمي بكلٍّ أو يُزلْ ، شعرًا بذا النصُّ عديدًا قد وصلْ

خاتمة في نبذٍ من لواحق الإحرام مسئلة

ما جاز إجماعًا من الأعلامِ ، دخولُ مكّةٍ بلا إحرامِ
لحجّةٍ يؤتى أو اعتمارِ ، قضيّةُ الإطلاقِ في الأخبارِ
نصّانِ في اطّرادِ ذا المحرّمِ ، فأوجبا إحرامَه للحرمِ
فالدين جمعٌ وفي الرياضِ ، ميلٌ وذاكَ مرتضى المرتاضِ
واستثنِ الأصحابُ من العنوانِ ، مَن كان مريضًا أو عرى له البطنُ
وذاكَ الاستثنا صحيحًا وصلا ، له معارضٌ بندبٍ حُملا
ونصّ بالإحرامِ عند ذلكه ، مأوّلٌ بمن أزيلَ عقلُه
وذاكَ كالسابقِ في استحبابِ ، بالحملِ إذ ما قيل بالإيجابِ

ودا خل مكة

فروع

وداخلُ مكّةَ من نفسِ الحرمِ ، لا خارجٌ عنه بذاكَ ما التزمْ
وظاهرُ اليمنيّ والرياضِ ، إجماعُنا إن تمّ كنتُ الراضي
وداخلُ مكّةَ ممن قد لزمْ ، إحرامُه له بدونه أثمْ
ولا قضا قضيّةَ الأصلينِ ، بل الوفاقُ ظاهرُ المحلّينِ

في تقية المستثنيات

وأيضًا استثنيتِ الرفاقُ ، وظاهرًا أيضًا به الوفاقُ
شكّ شمولُ الأمرِ للمقامِ ، وفيه فحوى حجّةِ الإسلامِ
وهكذا استثنى للأصحابِ ، مكرّرُ الدخولِ كالحطّابِ
نصَّهم وهكذا المجتلبةُ ، بل مطلقُ التكرارِ لكن مكتسبةْ
من مقتضى القانونِ في نفي الحرجْ ، ولو عن الوصفينِ كان قد خرجْ
ومن يكن مقارنَ الإحرامِ ، دخولُه في البلدِ الحرامِ
وبعد ذا قد خرجَ وعادا ، ففصّلوا في حكمِه معادا
فإن يعدْ من قبلِ ما قد انقضى ، شهرٌ كفى ما أحرمَ فيما مضى
وإن يكن من بعدِ ذا قد خلا ، فذاكَ في إحرامِه ما أهملا

وما مضى من شقي التفصيل ، اجماله استغنى عن دليل
مسلّم ما بينهم منصوص ، يطبقه قد كثر النصوص
والحلف في الشهر وما الممدّ ، فقيل بالخروج الاعتبار
وذاك للنافع نصاحره ، وبعده للمنتهى والتذكره
وكلها الشيخنا قد تبعا ، والكل للصدوق يعنى المقنعا
لزبيننا مداره الاحلال ، وسيره القواعد الاشكال
ما بين الاحلال او الاحرام ، قول به يلوح في المقام
كلام زبيننا له منوال ، اذن به بين تبع الاقوال
والصور في ذا المقام اربع ، راجع الى الانوار كلا اتبع
ويثم النزاع في اثنتين ، لا يثم فيما سوى هاتين
شهر الخروج كان عندى اظهرا ، وكم به من النصوص اثرا
لزبيننا معتبر اسحق ، نحمله بمورد الوفاق
تعاوض لو قيل في الاخبار ، فرجحن ما كان للمختار
ولم اصب مع زبد الاهتمام ، بحجة تصلح للالزام
ثم هل المدار في المغايره ، مضى ايام تكون دائره

بين الهلالين

بين الهلالين على ابتدا ، او الثلثون على الاثنا
مضى كل دين من احلال ، او المدار محض الانتقال
كسلخ شوال احل وحج ، واول ذي القعده عودا عج
في اول القولين ذا ما احرما ، للثان ما الدخول الاحرما
واول قول الرياض واحصر ، في امره وقال انه اشهر
ولا ارى حسنا للاختيار ، كذاك ما ادعى من اشتهار
بل الاراى مصرحا بذا كا ، من غير زين الدين ذا كذاكا
اذ مطلقا شهر الخروج عرفا ، ذا الشرط فيها كالنصوص حذفا
وفي الرياض مسنده الاساقا ، لزبيننا معتبر استحقا
لنا مع الجواب تحقيقات ، انوارنا الكلها مراة
وهل يكون الحكم هذا مطلقا ، يعم لو اهل فيما سبقا
لحجة ولم يكن للعمره ، قيل به يكون عقد الشهره
وشرط كون العمره ما سبقا ، للجامع ومن به قد لحقا
فبعد سبق الحج عود احرما ، وان يكن شهر الخروج قائما
وللرياض ذا وذا اختار ، اذ في اعتمار سبق الاخبار

افدما

فكيفي بمورد النص ومن ، يدخلها ممن سواه يحرمن
ومفرد الحج له اخبار ، اذ امكن الموسى له اغتمار

مسئله

كالرجل المرءه في الاحرام ، في غير ما استثنى من احكام
كان لها تغطية للراس ، كذا انخياط ما لها من لبس
وجاز سيرها مظلله ، وجهرها في لبها الا نافله
وغيرها مما مضى مفصلا ، قيل الحرير وهو عندى خطلا
اجماعنا يحكى على الكليه ، صحيحه بطبقها مرويه
لا يمنع المرءه عن احرام ، دماؤها الاجماع في المقام
ففى ذوات الدم حكم الظاهره ، صحاحنا هنا اتتنا باهره
نعم صلوة سنة الاحرام ، موضوعه عنها بلا كلام
قد وقع الخلاف في اغتسالها ، له الجواز احسن المقال
وربما يقال فيه بالعدم ، صحاحنا ترد ما هنا وهم
وان تكن محرمة من الشجره ، مسجدها فاجتياز مصدره
في خارج المسجد لو تعذرا ، ذاك به يحمل نهى اثرا

فرع تاركة الاحرام

فرع

تاركة الاحرام من وقت اذا ، ظنت مع الدماء ان لا نفذا
وجاوزت الميقات بالجنابه ، فراجعت اليه بالامكان
وان بدا بعد دخول الحرم ، كذا الى الميقات عود المقدم
ان امكنت وحيث كان تعذر ، اذا بادنى الحل عود انحصر
مع اقتدار عنه دون زيده ، مهلها موضعها بفقده
في عكسه مرجعها الميسور ، كما عن الشهيد ذا ماثور
وبعضهم بابى عن الوجوب ، اما ترى الحائط من محجوب
مع ما به من الصحيح وردا ، موثق بالعكس لكن قيدا

ومطلق

الثاني من واجبات الحج الوقوف بعرفات والكلام فيها في المقدمات وفي الكيفية وفي اللواحق
اما المقدمات فكلها من الاداب وهي خمسة على ما ذكره بعض الاصحاب

الثان من فرض الحجيج ان يقف ، في عرفات بعد احرام وصف
مقدمات كن للوقوف ، مندوبة جميع ذي الصنوف
بخمسة عددها في النافع ، وغسله اضاف في الشرائع

الاول من الاداب التي تقدمت على الوقوف

تعقيبه الخروج للظهرين ، في الشام مختلف في البين
والحكم ذا مضطرب المقال ، اطلاق ما مرّ من الاقوال
اختاره المبسوط والشرايع ، وعكسه عن المفيد شايع
يؤخّر الظهرين حتى ان وصل ، الى منى ثم هناك قد فعل
وقيل بالتفريق فالظهر هنا ، لكنه ياتي بعصر في منى
ورابع فصّل فالامير ، امير حجاج له التأخير
وغيره صلى قبل ان خرج ، كليهما هذا الذي المنهج
موافقا لما عليه النافع ، مصرحا ثم الرياض فانع
مستظهر لاوّل الظهرين ، فذاك قول خامس في البين
كالرابع السادس في الامير ، لكن اتى في الغير بالتخيير
ان ياتي الكل بها او في منى ، سمّيتنا العين ذاك قد عنى
ثم لنا الصحيح بالاطلاق ، ناف له بوفق ذي الشقاق
وحمله باوّل الظهرين ، مخالف الانصاف بل ذو مين
مع ما لنا من مطلق الرجحان ، من جهة الزمان والمكان
نعم صحاح جئن في الامير ، فيدت الصحيح للتدبير

اما اني ظ

قد بان

قد بان ما لسائر الاقوال ، مع ما على الجميع من ابطال

مسئلتان الاولى

وفي اضطرار لم يكن باس من ، خروجه قبل زوال الثامن
في بعض ما ينص في المقام ، حدّ له ثلثة ايام
وفي اختيار قبله لا ينتهي ، حظر اجماعا حكاه المنتهي
والشيخ في اصل الجواز قالا ، بالكره ذا والنهي نصا حملا

الثانية

وقوع احرام بيوم التروية ، مثل الخروج راجح بالتسوية
قد ورد الامر به بل قيلا ، وجوبه اخذا له دليلا
والسوق يا باه وشذ القائل ، لكن لنا الحائط نعم النائل

ذا واجب ظ

الثاني من الاداب قبل الوقوف

الثان منها ان يبيت بمنى ، في ليلة التاسع والفجر انا
اذ جاء في الصحيح ان قد صلى ، صلوة صبح بعد ذا تولّى
ثالثها ان لا يكون عاديا ، محسّرا ذاك يكون واديا
وسنّه مع كسره يشدّ ، وهو الذي منى به يحدّ

قبل طلوع شمس يوم عرفة ، وبعضهم بالحرمة قد وصفه
للنهي عنه في الصحيح الاشهر ، تنزيهه والاحتياط اجدر
ومن على ذلك فجرا ومنى ، خلفا وبالحائط ايضا البناء
بل قيل في التحرير ان لم يرحل ، قبل طلوع الشمس جا بالافضل
غير الامير وعليه اوجبا ، بقائه فيه وغيره ابا
عن الوجوب ولنه قد اكدا ، نفل البقا منه وذاك الاجود
لانه مجتمع الاخبار ، لغيره كما له الاجبار

في بقية الاداب

سايرها الدعا بما قد وصلا ، خروجا او نزولا او رحالا
بكلها اخبارنا ماثورة ، تفصيلها في الكتب المشهورة

في بيان كيفية الوقوف بعرفات من الواجب والمندوب واما الواجب فامران

للواقف الواجب والمندوب ، واثنان كانا ما لدى الوجوب
والاوّل النية وهي ان قصد ، معينا وهو لله عبد
لم يجب الوجه ولا الاوصاف ، للحج وان بدا المضاف
كفى له تعيّن في الواقع ، اذ ليس للاصول من مدافع

مع اشتراك

مع اشتراك الصحح ما يقال ، بدون ذين شك الامتثال
باصلها اجماعنا معقود ، لا تصغ من اما من يردود
بعد الزوال وقتها الايجاب ، حتى على القول بالاستيعاب
واثم بتركها الاستعجال ، لا باطل ولو بذا المقال
ثانيهما الكون بيوم عرفة ، عند الدلوك لغروب عرفه
في عرفات جبل بها انتم ، اعترف الخليل فيها بالألم
لم يجز التاخير في اختيار ، عنه بالاجماع وبالاخبار
والاضطرار مرجع الخلاف ، غني صباح العيد للاوقاف
مبدؤها زوال يوم عرفة ، اقوامنا بعين ذا معترفة
بل لا خلاف فيه بين العلما ، الا الحنبل امام الاشقيا
جاعله طلوع فجر عرفة ، اخبارنا بردّه مؤتلفة
ثم هل الواجب الاستيعاب ، او بالمسمى يكتفي الايجاب
لا يثم فيما بجزء قد اخل ، في الصحح كل يقول ما بطل
في اثم الاتمام فالاخير ، يا باه للاوّل ذا مسير
ذا للشهيدين يكون الخيرة ، قد جا لنا السرائر والتذكرة

يعترف الحجيج ظ

يجعله ظ

كلاهما على المسمى اكتفيا ، بل ذا الى الاكثر ايضا نسبا
بطبقة الاصول والاخبار ، من اجل ذا هذا الى المختار
مضمونها التأخير للوقوف ، عن الزوال القدر ذو الصنوف
وفي الرياض قد اتى بالحائطة ، بطبقها مع خلوها عن ضابطة
ما كان قولا بل يكون الواسطة ، يا ايسر ذنبها كالماشطة
ان حائطا اراد فاستيعاب ، هذا الذي قول به الايجاب

في بيان الوقت الاضطراري للوقوف بعرفات

اجزءه الوقوف في اضطرار ، في ليلة العاشر للاخبار
لكن اذا ظن بكون المشعر ، مدركه قبل طلوع النير
من يومه ذا الشرط من مجامع ، للنص والفتوى لغير النافع
وبالمسمى يكتفي في الباب ، حتى الذي هناك باستيعاب
وناهض هنا متى يشاء ، حتى بوجه ثمة الاباء

في حكم من افاض عرفات قبل الغروب

ومن يفض قبل الغروب عالما ، بالمنع عمدا كان ذاك اثما
وجه صح ولكن يجبر ، بالدم الاخبار بكل بقر

بل كل ذا

بل كل ذا يكون مما اجمعا ، في نوع ذاك الدم خلف وقعا
مشتهر تعيينه بالبدنة ، صدوقنا بالشاة كان عينه
وقبله ابوه لكن ما بدا ، بعد لنا ما صح ان يسندا
نصوصنا فاضت بطبق الشهرة ، ونقل الاجماع عن ابن زهرة
والعاجز الصائم عن ثمانية ، عشرة ايام مع الثمانية
حكم الولاء والحضور قد سبق ، للصوم ذا في بابه وما ابق
وناسيا على المفيض قبله ، لا شيء اصلا قس عليه جهله
وذاكرا قبل الغروب عائد ، يدونه حكما يقال العامد

في بيان حدود عرفات وانه لا يجزي فيها الوقوف

ما اجزء الحدود للوقوف ، وخمسة تلك من الصنوف
نمرة ثوية اراكا ، عرنة وذا المجاز هاكا
تفسيرها لمن يشا ان يلتمس ، قد جاء في المنثور منا واللغة
ذا مجمع ما او فر نصوصه ، وكلها في كلها منصوصة

في بيان اداب الوقوف بعرفات

مندوبها مقارب للعشرة ، فضارب خباءه في نمرة

واقف بالسفح اي سفح الجبل ، تفسيره ما كان من قد سفل
واختار للوقوف منه الميسرة ، ميسرة القادم لا من ادبره
وهذه الثلثة مروية ، نصوصنا بطبقها ماثورة
وقوفه في السهل دون الحزن لا ، يلفى به نص ولكن سهلا
وقس عليه الجمع للرحال ، ليحصل بذا افراغ البال
وان يسد الخلل والفرجا ، وفي نصوص عين ذاك ادرجا
وهكذا اصرف زمان وقفا ، بالذكر والدعاء ما تخلفا
كيف وبالوجوب قال الحلبي ، مشتهر قضية ابن جندب
وجوبه مخالف الوفاق ، في منتهى علامة الافاق
وان يكون في القيام داعيا ، كنت الوفاق منه ايضا واعيا
لكن ذا الوكم يكن منوعا ، قيامه عن قلبه الخشوعا
وان يكن كذاك فالجلوس ، فذاك عن جمع لنا ما نوس
وكره الوقوف في اعلى الجبل ، جماعة ونادر من قد عضل
بل ما يفيد الكره ما تجلى ، هنا بكون الفعل ترك الاولى
والاضطرار رافع الجميع ، به صريح النص والمنيع

ثلاثة قول

لثلة قول بكره قاعدا ، وراكبا ولم اجد مساعدا
بترك الاولى فيرابض قد قضى ، لا ريب للمسمى والذي مضى

في اللواحق وفيه مسائل الاولى

قالوا المسمى من وقوف عرفة ، ركن مخالف له لن نعرفه
وكل من كان به عمدا اخل ، فذاك بالاجماع حجه بطل
بل قيل في ذاك اتفاق العلماء ، فلم يخالف فيه من قد اسلما
مع ما عليه من نصوص تروى ، ذو الحمل بعض بعضها ذو القوى
وهل يعم فوت الاضطراري ، بالعمد بعد فوت الاختياري
وان يكن في فوته ما عمدا ، فكيف حال من به تعمدا
اطلاق ما مر له مساعد ، ما اول ما بوهم القواعد
كذا يعم فوت الاختياري ، عمدا ولو اتى بالاضطراري
فكيف لو فات الاخير مطلقا ، ولو بغير العمد ذاك اتفقا

فروع

ان ناسيا اصل الوقوف تركا ، في ليلة العيد له تداركا
ولو الى الفجر بالاتصال ، مع ظنه المشعر ذا الوصال

عُمُومُ تَعْلِيلٍ بِهِ قَدْ نَطَقَا ، فِي ضِمْنِ أَخْبَارٍ نَظِيرٍ سَبَقَا
وَهَلْ كَنَاسٍ حُكْمُ مَنْ كَانَ جَهِلَ ، ذَا مُطْلَقًا عَنِ الدُّرُوسِ قَدْ نُقِلْ
وَالأَظْهَرُ التَّفْصِيلُ فَالْمُقَصِّرُ ، لَا وَنَعَمْ فِي غَيْرِهِ إِذْ يُعْذَرُ
وَمَنْ بِدَرْكِ مَشْعَرٍ قَدْ عَلِمَا ، أَوْ ظَنَّ فَالإِشْكَالُ عِنْدَ عُدِمَا
وَهَكَذَا لَوْ عَلِمَ بِالْعَدَمِ ، أَوْ ظَنَّ وَالإِشْكَالُ فِي شَكٍّ نُمِي
وَإِنَّ حُكْمَ مَنْ قَدْ سَبَقَا ، أَوْ أَنَّهُ كَحُكْمِ مَنْ قَدْ لَحِقَا
لَا يَبْعُدُ التَّرْجِيحُ لِلأَخِيرِ ، عَلَيْكَ بِالأَنْوَارِ لِلتَّنْوِيرِ
لَوْ كَانَ فَاتَهُ تَدَارُكٌ بِاللَّيْلِ ، لِلْعُذْرِ حَتَّى سَاذِجٍ مِنْ جَهِلِ
كَفَى لَهُ وُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ ، وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ عَلَيْهِ مُخْبِرُ
وَهَكَذَا نُصُوصُنَا وَفِيهِ ، وَكُلُّهَا أَسْنَادُهَا نَقِيَّهْ

المسئلة الثانية في بيان الصور الثمان لإدراك الموقفين بتمييز صحيحها عن فاسدها

لِلْمَوْقِفَيْنِ أَضْرُبٌ ثَمَانِيَهْ ، فَوْتًا وَدَرْكًا بِرُهَةً ثَنَائِيَهْ
بِأَنْ أَتَاهُمَا اخْتِيَارِيَيْنِ ، أَوْ أَنْ أَتَاهُمَا اضْطِرَارِيَيْنِ
تَلْفِيقُهُ أَيْضًا عَلَى ضَرْبَيْنِ ، أَرْبَعَةٌ بِوَحْدَةٍ فِي الْبَيْنِ
مِنِ اخْتِيَارِيِّ وُقُوفِ عَرَفَهْ ، حَسْبُ وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهْ

وعكس ذا

وَعَكْسُ ذَا وَقِسْ الاضْطِرَارِي ، فِي كُلِّ هَذَيْنِ بِالاخْتِيَارِي
تِلْكَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَصْنَافِ ، فَخَمْسَةٌ صَحَّتْ بِلَا مُصَافِ
جُمْلَةٌ بَاطِلَةٌ فِي وَاحِدِ ، فِيهَا خِلَافًا فَالَّذِي أَكُنْ بِوَاجِدِ
وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الاثْنَيْنِ ، وَذَاكَ بَيْنَ زَيْنِهَا وَالشَّيْنِ

في بيان الصور الخمس المتفق على صحتها

وَالاخْتِيَارِيَّانِ لِلْخِيَارِ ، وَوَحْدَةُ الْكُلِّ بِالاخْتِيَارِي
ضُمَّ بِهَا صُورَتَيِ التَّلْفِيقِ ، هَاتِيكَ تِلْكَ الْخَمْسُ بِاتِّفَاقِ
مِعْيَارُهَا وُجُودُ الاخْتِيَارِي ، جَمْعًا وَفَرْدًا أَوْ مَعَ اضْطِرَارِي
نُصُوصُنَا بِكُلِّهَا تُوَافِي ، كُلٌّ كَمَا مَضَى بِلَا اخْتِلَافِ
إِلَّا اخْتِيَارِيَّ وَبِدْعَرَفَهْ ، لِبَعْضِ مَا فَاضِلُنَا قَدْ ضَعَّفَهْ
لَكِنْ بِالإِشْكَالِ الَّذِي عَنْهُ رَجَعْ ، مِنْ بَعْدِهِ فِي دَفْتَرٍ فِيهِ صَنَعْ
آيَةُ مِنْ بَعْدُ بَعْضٌ لَحِقَا ، بِمَا يَكُونُ سَنَدًا قَدْ مُحِّقَا
وَهَكَذَا الصِّحَاحُ بِالْمَفْهُومِ ، جَمِيعُهَا لِلْخَصْمِ بِالْعُمُومِ
جَمْعًا يَخُصُّ كُلَّهَا بِمَا إِذَا ، مَا الاخْتِيَارِ عَرَفَاتٍ نَبَذَا

في بيان الصورة الواحدة المتفق على بطلانها

مَا بِالْفَسَادِ بِاتِّفَاقٍ وُصِفَا ، مَا بِانْفِرَادِ وَاضْطِرَارِ عُرِفَا
خِلَافُهُ فِي الْبَيْنِ لَا يُوَافِي ، مَا أَوَّلٌ مَا يُوهِمُ الإِسْكَافِي

في بيان الصورتين اللتين وقع الخلاف في صحتهما وتحقيق الحق فيهما

ثُمَّ اللَّتَانِ فِيهِمَا الْمُخَالَفَهْ ، جَمْعُ اضْطِرَارِيِّ مَشْعَرٍ وَعَرَفَهْ
أَوْ بِاضْطِرَارِ مَشْعَرٍ تَفَرَّدَا ، وَالْغَرَضُ الآنَ بَيَانُ الْمُبْتَدَا
تَصْحِيحُهُ مُشْتَهِرُ الأَعْيَانِ ، وَصَرَّحَ النَّافِعُ بِالْبُطْلَانِ
وَالأَوَّلُ الأَوْلَى بِالانْتِصَارِ ، لَنَا صَحِيحُ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ
دَلَّ عَلَى مَقْصُودِنَا صَرِيحًا ، وَكَمْ بِالإِطْلَاقِ تَرَى صَحِيحًا
إِنْ صَحَّ حَجٌّ بِاضْطِرَارِ الْمَشْعَرِ ، وَإِنْ نَفَاهَا عِدَّةٌ مِنْ خَبَرِ
فَلَمْ تُصَحِّحْ حَجَّ مَنْ قَدْ فَقَدَا ، مَا الاخْتِيَارِ مَشْعَرٍ قَدْ وَرَدَا
لَا بُدَّ لِلْجَمْعِ مِنَ التَّقْيِيدِ ، لِمَا لَنَا أَوْ كَانَ لِلْعَنِيدِ
مِنْ خَارِجٍ وَبَعْدُ مَا تَحَقَّقَا ، بَيْنَهُمَا هُوَ الْعُمُومُ مُطْلَقَا
مِنْ بَعْدِ ذَا التَّخْصِيصِ كَانَ مُصْلِحًا ، وَكَانَ تَقْيِيدُ الأَخِيرِ أَصْلَحَا
صِحَاحُنَا تُزَادُ فِي الإِعْمَالِ ، أَتَوَانَا الْمُوضِحُ لِلإِجْمَالِ

في بيان ثانية الصورتين المختلف فيهما

ووحدة المشعر

وَوَحْدَةُ الْمَشْعَرِ بِاضْطِرَارِ ، بُطْلَانُهَا فِي الْبَيْنِ ذُو اشْتِهَارِ
وَثُلَّةٌ مِنْهُمْ لَهَا مُصَحِّحَهْ ، بُطْلَانُهَا نَفْيٌ لَهُ مُرَجِّحَهْ
لِنَقْلِ إِجْمَاعٍ وَنَصِّ الْحَلَبِي ، صَحَّ صَرِيحًا كَانَ فِي ذَا الْمَطْلَبِ
وَمُطْلَقُ الإِبْطَالِ فِي الأَخْبَارِ ، فِي فَاقِدِ الْمَشْعَرِ بِاخْتِيَارِ
وَإِنْ بَدَا بِضِدِّهَا الصِّحَاحُ ، إِذْ قَدْ بَدَا لِنَفْيِهَا الْفَلَاحُ
وَإِنْ تَكُنْ ضَعِيفَةً فِي السَّنَدِ ، فَكَمْ لَهَا مِنْ جَابِرٍ مُؤَيِّدِ
بَلْ جَا صَحِيحٌ آخَرُ صَرِيحًا ، رَاجِعْ إِلَى الأَنْوَارِ مُسْتَرِيحًا

الثالث من واجبات الحج الوقوف بالمشعر

أَلْحَجُّ مِنْ فُرُوضِهِ الْمُوَظَّفَهْ ، وُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْمُزْدَلِفَهْ
وَجَمْعٌ أَيْضًا اسْمُهُ إِذْ جُمِعَا ، آدَمُ مَعْ حَوَّاءَ فِيمَا سُمِعَا
وَكَمْ أَتَى فِيهِ وَفِي الْمُزْدَلِفَهْ ، تَسْمِيَةٌ مِنْ أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَهْ

في بيان الآداب المتقدمة على وقوف المشعر

وَقَبْلَ ذَا الْوُقُوفِ خَمْسُ سُنَنِ ، لِبَعْضِهِمْ لَكِنَّهُ ذُو غَبَنِ
فَفِي الرِّيَاضِ سَادِسٌ وَسَابِعٌ ، زِيدَا عَلَى مَا قَدْ أَتَاهُ النَّافِعُ
تَوَسُّطُ السَّيْرِ مِنَ الأَطْوَارِ ، إِلَيْهِ ذَاهِبًا مَعَ الْوَقَارِ

وسائلا لعتقه من نار ، مستغفر الربه الغفار
كذا الدعا عند الكثيب الاحمر ، بما يكون واردا في الخبر
يؤخر المغرب والعشا الى ، جمع يصلي ثمه ما وصلا
وان مضى من ليله ما قد مضى ، ان الاداء من بعد ما صار القضا
قيل بثلث وبربع ايضا ، لو كلم يردع عن دين كنت ارضى
هذا على المشهور لكن قيلا ، بفرضه ما جوز التعجيلا
لظاهر النهي ولكن بتا ، جوازه بنفي باس قد اتى
بينهما لجمع بالاذان ، ولهما يؤتى اقامتان
مؤخر ايضا صلوة النافله ، نافلة المغرب للمواصله
عن وقتها بعد العشا قضاها ، بعض النصوص ناطق امضاها

في بيان كيفية الوقوف بالمشعر وما يجب فيه

لذا الوقوف اثنان قد صافيه ، كرده فاو لا يتوبه
كيفية النية مثل ذا كا ، فارجع اليه اجعل لك ملاكا
وههنا الخلاف من ايجرى ، هل يجب اقترانها للفجر
وليستدم الى طلوع الشمس ، او رخصة فما به من باس

بين الطلوعين

لا عجلا

بين الطلوعين لها ان وقعا ، في اي جزء شرع او قطعا
بناؤه بفرض الاستيعاب ، او المسمى الخلف للاصحاب
شواهد بالثان كانت مرذقه ، نظيره مختارنا في عرفه
وان نوى في ليله ان يقفا ، عند طلوع الفجر فليستانفا
لو قيل ان الليل في اضطراري ، وكن لبسط ذاك بانتظار
وقوفه فيما يسمى المشعرا ، ثانيهما وهو لنا قد فسرا
من جانب حد بما زمين ، هما من الجبال قائمين
كانا خلال مشعر وعرفه ، رياضنا كانت كذا معرفه
روضتنا ذاك لطريق ضيق ، بينهما لا اثم نضيق
قبال هذا الحد جانب منى ، وادي محسر هناك علنا
بقية حدوده الحياض ، يظن في الجنبين ذا المرتاض
وقوفه في غير ذا القرار ، لا يجزى ولو في الاضطرار
لكنه جاز له ارتفاع ، بالجبل لو زاحم اجتماع
صريحا الخلاف فيه نفيا ، صريح الاجماع ببعض نميا
بالجبل يراد ما زمان ، نصان بالامرين قائمان

ان لم يكن هناك من زحما ، فالخلف في الاجزاء للاعلام
كرهه في النافع والمختلف ، كذا الدروس وبتحريره وصف
ففي الرياض كل ذا قد نقلا ، وشهره الصحيح ايضا ابطلا
قد نسب الاكثر بالبطلان ، لي وله يكون ذا رجحان
لنقل اجماع وللروايه ، صحت بمقتضى خروج الغايه

في بيان الوقت الاختياري للوقوف بالمشعر

ووقت ذا الوقوف في اختيار ، بعينه معركة الانظار
ما بينهم مربع الاقوال ، فحده في اشهر المقال
بين الطلوعين ليوم نحر ، لا يجزي بالليل قبل ان فجر
كمثل اجزائه بما سلف ، عمدا وان بعرفات ما وقف
ومنهم الخلاف والسرائر ، كلام جمع بعد فيه ظاهر
ومطلقا بر اجزاء اشرا ، عن الدروس ان يشاء جبرا
بدون اثم معه للمنتهى ، صددا وذيلا قول ربر انتهى
ما للدروس عد قول الاكثر ، لا هكذا من بعد عمق النظر
واعجب الغنية بالتعيين ، بالليل بعد الفجر بالاثنين

نصرتنا

نصرتنا الجانب المشهور ، فكم لنا في ذاك من امور
ان النبي مستمرا وقفا ، من بعد فجر عند ما تخلفا
وهكذا مع اصل الاشتغال ، نص ابن عمار من الخصال
للمجزي بند من الاخبار ، اعم من ثبوت الاختيار
اما اتفاق يدعي العلامه ، فكم لنفي ذاك من علامه
فالحق وصف الليل باضطرار ، لكن له شائبة اختيار

في بيان الوقت الاضطراري للوقوف بالمشعر

وقتان للوقوف الاضطراري ، في جنبي الوقوف الاختياري
فواحد من ليلة النحر الى ، طلوع فجره براي قد جلا
لجبره بالشاة نص مسمع ، رواه كردين كنيتي مسمع
ومن طلوع شمس يوم نحر ، الى زوال منه ذاك الاخر
وربما يرمي بالانتصار ، اذا مر الزمان الاضطرار
ثانيهما الى غروب الشمس ، وقيل اصل النشر ذو باس
وشبهة توهم عليله ، مد فوعة باوجه جليله

فروع

وواجب مبيته بالمشعر ، في ليلة النحر بقول الاكثر
وثلة اخرى لذاك منكرة ، كظاهر النافع ثم التذكرة
والاول الاحوط بل ذا الاقوى ، صحيحة بطنتو هذا تروى
ماجاز ان يفيض قبل الفجر ، بل كان وجهان لهذا الحجر
نعم يجوز للنساء مطلقا ، او خائف من العدو باللقاء
بل مطلق العذر بلا الصوص ، للعقل والاجماع والنصوص
والحق الصبيان بالنسوان ، فعد ذهم وغيره سيان
وكان كل جبره معافا ، قد قال في الرياض لا خلافا
مع قصدهم بالليل للوقوف ، ولو قليلا كل ذي الصنوف
وقيل الاولى بعد نصف الليل ، رحلتهم كنت بردا ميل

في مندوبات الوقوف بالمشعر

من سنن الوقوف في المشعر ان ، يصلي الصبح وبعد يوتن
وقوفه الشرعي للصحيح ، وصرفه لم يكن بالصحيح
يجمل ذا الامر على القيام ، للذكر لا المعهود في المقام
ثم دعي ادعية ماثورة ، يطلبها في الكتب المنثورة

وطى

وطى الصرورة كذا للمشعر ، برجله اجماله لم ينكر
بمثله اخبار ناشر ، ذو شعب ثلث التفسير
لفرقتين جعل المزدلفة ، اعم من ذا المشعر لا المزدلفة
فظاهر الدروس قد اناره ، بمسجد مقارب المنارة
بالفرح الخبر بهما مفسرة ، ذا المشعر مقاله مشهورة
ذا جبل يكون بالمزدلفة ، كلمتهم ليست هنا مختلفة
ثالثة تقول باتحاد ، حتى هنا في حاصل المراد
بوطيه برجله قد قصدا ، ان راجلا او اجبر قد اوجدا
بل حافيا او سطها الى اظهر ، شواهد شتى بذاك تظهر
لكنه قاعدة المسامحة ، في الجمع بين الكل كانت لا نحة
ثم هنا ما كان ايضا قد رجح ، ان ذاكر الله يصعد القزح
ان لم يكن نص عن الائمة ، فاثنان عن نبينا الاعمة
وان يفيض من عدا الامير ، قبل طلوع الشمس باليسير
من مشعر في اظهر الاقوال ، قولان اخران بالاهمال
بعد طلوع الشمس كل نهضا ، ندبا بقول اخر قد فرضا

في العمل بالكل

نقصان

صدوقنا من الاخير افرطا ، فموجبا شاة لمن قد خبطا
موثق مصرح بالاظهر ، مؤيد بغيره من خبر
ونبؤ الخصم وان كان بحج ، لكنه دلالة لم تتضح
مأول بمحمل مليح ، فلم يكن مكافي الصريح
ناهيك لو اغمضت عنه الباحثة ، نقل اتفاق المنتهى والتذكرة
ولم يجاوز وادي محسر ، في الاحوط قبل طلوع النير
وقيل ندب تركه قنوعا ، وفي الصحيح نهيه ممنوعا
ثم من المندوب فيه الهرولة ، فليسرع الماشي بساق الراحلة
وكم من النصوص فيه رويا ، وكم من الاجماع فيه حكيا
وربما يحد في الاسماع ، بمائة خطوة او ذراع
ولياتي بالدعاء بالمرسوم ، تفصيله في غير ذا المنظوم
وناسي الاتيان لتلك الهرولة ، بل مطلقا تاركه قد عادله
ولم يفض من مشعر امير ، بالندب حتى يطلع المنير
وبعضهم اوجب ان يؤخرا ، اذ في الصحيح مطلقا قد امرا
وقد سمعت ما عليه انفا ، مع ان الامر للامير ما وفى

وكالصريح

وكالصريح مرسل بالنقل ، يشمله اجماعهم بالنقل
في المنتهى كما مضى والتذكرة ، ففي الرياض كل ذاك ذكره
وكان الاحتياط في التاخير ، لنا بغي الامير والامير

في لواحق الوقوف بالمشعر وهي مسائل الاولى

بالمشعر الوقوف من اركان ، للحج ذا متفق الاعيان
من ترك الوقوف عمدا او خلا ، بما عليه منه حجه بطل
عليه الاجماع باجمال نقل ، كذاك في الاخبار الطلاق وصل
واشهر الخلف لقوم الناسي ، نقلا للاسكافي من ذا اجرى
كذا عن التهذيب لكن ما عبر ، له احتمالات ثلثة اخر
وتركه ان كان عن نسيانا ، ولو جميعا فهنا قسمان
فتاركه ما الاختيار عرفة ، حجته ايضا بذا امر نفة
ولم احد في ذاك من خلاف ، يطبقها نصوصنا توافي
ومدرك لها بالاختيار ، حجته صحت على المختار
شذ خلاف الفاضل كما سلف ، وافقه سميتنا من الخلف
والاضطراري لها لن يجعا ، حسب مضى ان ذاك مما اجمعا

نالحج

وهل يكون الجاهل كالناسي ، اوعامد ذا الحكم ذو التباس
ومقتضى الاطلاق قول اكثر ، ترجيح ثان كان ذا منتصر
بل لم اجد تخصيص غير الراض ، الا الذي يرى من الرياض
عمومنا وشك الامثال ، كل قضى في الحج بالابطال
تقريب نص قد رواه الخثعمي ، ضعف له لو لم يكن بالمبهم
بل سند اضعف ثم اولا ، بحمل شاهدين قبلا
جرحهما اسنادا او دلالة ، لا احبذا انوارنا كفى له

المسئلة الثانية

من فات عنه الحج باخلال ، يسقط عنه سائر الاعمال
من المبيت بمنى او رميه ، او غيره كحلقه او هديه
لكنه لاجل ان قد فسدا ، حجته بعمرة قد افردا
وتلك بالافساد كانت تجب ، من عمرة الاسلام لا تحتسب
يحل بالعمرة لا سواها ، وفتيا الاصحاب كذا مثواها
كذلك النصوص لا بدارا ، فلاحظ الاصحاب والاخبارا
بل يستحب ان يقيم بمنى ، ايام تشريق وبعد قد عنى

وان على

وان على احرامه قد بقيا ، لحجه القابل لن يكتفيا
فانه يخص الاعتمارا ، فكيف ذا للحج ايضا صارا
ثم هل الاحرام ذا ينقلب ، بالقهر ام قصد العدول يجب
والخلف للاصحاب كالاخبار ، نعمل بالحائط في المضمار
وواجب حجته في الغابر ، ان استقرت قبل عام حاضر
او دام ما لحجة الاسلام ، من الشروط بعد ذاك العام
وان يكن مشترطا في النية ، لحلهم فتوى به ماتية
والشيخ فيه بعد ما تداركا ، لاجل نصين نظن المدركا
قد اول الكل بالاستحباب ، فجمعهما من احسن الجواب
وان يكن حج له تنفلا ، او واجبا من غير ما قد فصلا
ففي الرياض كم بدا من ناقل ، اجماعهم بنفي حج قابل
ثم هنا العديد من انظار ، خذها مع الدفع من الانوار
ويندب الهدى في الاخلال ، ولم يجب في اشهر المقال
للاصل والسكوت في الانباء ، في معرض البيان عن اهداء
ونادر يوجب للنصين ، اسناد كل منهما ذو شين

وفيهما محامل نقية ، منها الورود مورد التقية

المسئلة الثالثة

وخذ حصى جمارك من جمع ، ندبا كذاك قد اتى في السمع
والعدد المفتقر اليه ، سبعون والزائد لا عليه
لخوف فقد او خطاء في العدد ، افتى بذاك ثلة من الخلف
وان تشا من غير جمع فالتقط ، لكن بارض الحرم ذاك انضبط
لا يجزي بسائر الاراضي ، والخلف للخلاف ثم القاضي
اصلهما خصيصة الصحاح ، في نفي الاجزا بها صراح
من اية الجهات من قبل الخذا ، حصاة جاز له ونفذا
يطبقه اجماعنا قد ظهرا ، وهكذا من الصحاح اثرا
لكنها بما عدا المساجد ، اطلقها جمع من الاماجد
تخصيص عن معظم الاعلام ، بالمسجدين الخيف والحرام
والشيخ في المصباح حصر الاولا ، وفي الرياض ذاله قد اولا
حجتنا ما بان في الصلوة ، من حرمة الاخراج للحصاة
وافقنا فيه من الاخيار ، جمع بما فاض من الاخبار

وثلة

وثلة ليسوا على التراضي ، ومنهم السيد في الرياض
ومنعهم ايضا هنا قد خصا ، بالمسجدين اذ هما قد نصا
للشيخ في التهذيب كان الخيف ، في نصه لم يرى الا الخيف
وربما يمنع عن محسر ، ايضا وما ارى له من اثر
ولم نضا بق عن صنيع المنتهى ، كرهه وهو يمنع ما نهى

في بيان الحصيات الملتقطة وصفاتها

لا يكتفي بما عدا الاحجار ، حكوا به الوفاق كالانتصار
فنحو زرنيخ وكحل ما نهض ، رميه ولا بتبر او فضض
ذا الحكم في البرام ايضا والمدر ، خلافه عن الخلاف قد صدر
قال له البرام والجواهر ، يرده الاجماع والظواهر
شرع الجمار بالحصاة قد وصي ، بل في الصحيح النهي عن غير الحصى
توهم الشيخ لا قحامين ، كلاهما للمنصف ذو مين
من بعد ذا جاء خلاف وانتشر ، في ان كفاه ما يسمى بالحجر
او انه لا بد من حصاة ، اراؤهم في ذاك بالشتات
قد اجتزى الاكثر بالاحجار ، خص الحصى او اخر الاعصار

نحن لهم فيه من الانصار ، اذ النصوص جئن باقتصار
والحصيات شرطها البكارة ، وبعضهم قد شرط التقاطها
والاول المورد للاجماع ، وهو من الشارع باستماع
مرادهم ان لم تكن مرمية ، برمية شرعا غدت مرضية
لا نص للثاني ولكن جائط ، فمعه يثلث الشرائط
لا ريب اما الامور المكملة ، فكونها برشا بقدر الانملة
وكونها كحلية ملتقطة ، كذا ذوات رخوة منقطة
وكلها المنصوص في الاخبار ، مفتى به من معظم الاحبار
في الطرفين ريبة التكرار ، كم في الرياض الدفع من اطوار
ويكره الصلبة والمكسرة ، كلاهما المنصوص في المعتبرة
وقيل فيها يكره السوداء ، وهكذا الحمراء والبيضاء

في مناسك منى يوم النحر وهي الرمي والذبح والحلق

مناسك منى بيوم الاضحى ، ثلثة لم تلف فيها قدحا
الرمي والذبح كذاك الحلق ، وجوب كلها الذي ناحق
اطلاق لفظ السنة بالرمي ، لبعضهم لا باختلاف الرأي

مقصوده

لم يقصد الفتوى بالاستحباب ، بل حتمه بما سوى الكتاب
تواتر السنة بالفريضة ، حكاية الاجماع مستفيضة
واسوة النبي والائمة ، والسيرة القائمة في الامة
وراع ذا الترتيب بالايجاب ، تفصيل ذاك في دبول الباب

في بيان رمي الجمرة وما يجب فيه ويشترط

من الجمار اخص رمي العقبة ، ذا اليوم بالقصوى هي المنتسبة
من اقرب الجمار تلك بانت ، بمكة من حدها قد كانت
والخلف في مطلق لفظ الجمرة ، بمجمع الحصاة بعض فسره
وفي الدروس قد بنى على البنا ، يمينا احتاط به وهو لنا
وبالبنا المائل نحو المجمع ، معينا قد كان تحوي المجمع
وواجب في رميه امور ، في سبعة جميعها يدور
فنية بطرز ما قد سلفا ، من مجمع عليه او ما اختلفا
وواجب ان يقرن البداية ، وحكمها استدام للنهاية
والثان منها ان يتم العددا ، بسبعة بذاك قد تعبدا
وثالث مما يكون فرضه ، ولاؤها نص بذاك الروضة

وانه متى انف ان قطعا ، من قبل انه يتم الاربعا
وجها ارى في عبرة الولاء ، ما لاح لي وجه للاستثناء
رابعها الالقا بما يسمى ، رميا اذ المطلوب ذا المسمى
فان يضع بكفه او طرحا ، من دونه ولو تشك جرحا
تدريج رمي الحصيات الخامس ، بفعله الوصول هذا السادس
بالاصل والسيرة بان الاول ، اذ خبر فاد ذا لا ينقل
فلو رما ها دفعة ما اجزئت ، عن كلها وههنا قد طرحت
مقالة الكفاية عن واحدة ، عن الدروس اصلها كن واحده
وافقه جماعة لكن لي ، وبعضهم كم كان من تامل
تلاحق الرمي مع الاصابة ، بدفعة بعض كذا اصابه
وعكس ذا في الاجزا ما نفعا ، اذ كلها بدفعة قد دفعا
ثانيهما بالنص والاجماع ، وهكذا قاعدة اتباع
فان رمى ولم يكن اصابه ، وغيره اعان في الاصابة
فما رمى لكن مع انحدار ، بنفسها الاجزاء في الاخبار
والرمي ايضا ههنا ما اشتركا ، والغير في الثاني ايضا حركا

سابعها

سابعها زمان هذا المناسك ، بعد طلوع الشمس حتى المغرب
نص بذا امامنا المولى الرضا ، عليه الف من ثناء نهضا

في بيان اداب الرمي

والرمي مندوبا به امور ، ان شاء ربي كلها تزور
فالزام او لا له يطهر ، من حدث هذا هو المشتهر
وجوبه عن المفيد واف ، والمرتضى كذاك والاسكاف
منشوه اختلاف ما في الباب ، من النصوص لفظ الاستحباب
في بعضها في اخر يوافي ، ان لا طهور في سوى الطواف
وثالث نص على المشهور ، من انه يجزي بلا طهور
يجدوها الصحيح فيه امرا ، بل كل رمي في طهور حصرا
وتوهن الاول في الدلالة ، اذ عرف الاستحباب ما وفى له
والثان بالتخصيص ايضا نوقشا ، بالسند الثالث ايضا خدشا
اولها مخالف الانصاف ، بل تاليا باشتهار واف
مع ايد كل ذاك بالاجماع ، بنقل جمع قارع الاسماع
واول العلامة في المختلف ، بان اكيد الندب رام من حرف

بكل ذا يصرف امر قد مضى ، يكون ندبا لم يكن مفترضا
من جملة الاداب ان يدعو بما ، في البدو او كل حصاة ربما
مع كل فرد من حصاة وردا ، تكبير ايضا عنده مجردا
بل قد يكون من نصوص الباب ، ما عين الدعاء للاياب
ولم يرد تباعد للجمرة ، باذرع من خمسة وعشرة
نص المقام بينها قد خيره ، وبين ان يبعد قدر العشرة
رابعها رمي برمي يحذف ، بالمرتضى ايجاب ذاك يقذف
وهكذا قال به الحلي ، ما غيره للمرتضى ولي
وكونه ندبا الى المنصور ، موافقا لما هو المشهور
وان يكن امر به قد وصلا ، بغيرهم جل القوم الامر حملا
بل كاشف الاجماع لفظ المختلف ، بل من سياق امره الندب انكشف
وخاء خذف اعجم كالذال ، تغييره معركة الابدال
مختلف في شرحه الاقوال ، بسبعة بل فوقها تنال
وما هو الاشهر في الافهام ، ان يوضع بباطن الابهام
ثم رمى بالظفر للسبابة ، وعكس ذا في غاية الغرابة

وليس غير

وليس غير الشايع من شاء ، الا برمي مطلق الاصابع
وان تشا بقية الاطوار ، ومن لهم فارجع الى الانوار
خامسها استقبال وجه الجمرة ، لا عاليا بعض بهر قد فسره
للاخر العنوان كان فردا ، بكونه للقبلة مستدبرا
مستقبلا لوجهها القبلي ، قد كان كل منهما مرضي
رجحان كل منهما قد اثبتا ، نصوصنا المنصف تثبتا
ختم الامور مشي حالتيه ، حال رمي او قد اتى اليه
جاز له الرمي وكان راكبا ، فكيف من كان اليه ذاهبا
وكل ذا من النصوص وصلا ، في بعضها الاجماع ايضا نقلا
واها من الشيخ بجعل الافضل ، رمي الركوب نص قوم اخذل

ركوبه لنص قوم اخذل

الثاني من مناسك منى يوم الاضحى الذبح

من نسك الاتي منى ذبح وما ، تخلفه من بعد ما كان رمى
ثم الكلام فيه في اطراف ، اوضحها اذا يشاء الكافي

في بيان هدي التمتع

وجوب هدي كان مما اجمعا ، في حج من بعمرة تمتعا

بطبقة استفاضت الرواية ، وفيه بالخصوص جاءت الاية
سواء الفريضة والنافلة ، اذ مطلقات للجميع شاملة
وهل يعم الفئة المكية ، فهذه مسئلة تشكيه
اقوالها اربعة او ازيد ، اطلاق ذاك الاشهر الاجود
ومطلق النفي من الاسلاف ، للشيخ في المبسوط والخلاف
كما عن العلامة النحرير ، في المنتهى ذاك وفي التحرير
محقق القوم هنا قد فصلا ، نعم في الابتداء لا لو عدلا
حكاية عنه وما في النافع ، له سلوك في السبيل الشائع
مثل الدروس الفصل بين ما يحج ، بحجة الاسلام فالنفي النهج
وظاهر في غير ذاك اهدى ، انوارنا الخامس تصدى
اطلاق ما سمعت للسديد ، اشارة الاية للبعيد
وههنا للشيخ انظار ، دافعها الرياض والانوار
ولم اصب لسائر الاقوال ، بشبهة لوهم او خيال

في عدم وجوب الهدي في غير حج التمتع

وكل من تمتعا ما ادى ، بل غيره فواجبا ما اهدى

سواء العمرة

سواء العمرة والاختان ، من حج الافراد او القران
والحج الاربع فيه اتية ، عقيبها كان الاصول الثانية
اما الصحيح في اعتمار في رجب ، فاولى بالندب ما كان يجب
او امره السالي التمتع ، فانظر الى الرياض للتمتع

في بيان هدي المملوك اذا تمتع باذن مولاه

تمتع المملوك ان اتاه ، من بعد ان ياذنه مولاه
مخير فيه فاما المولى ، للهدي عنه نفسه تولى
او انه يامره بالصوم ، ذا مجمع عليه بين القوم
اجماعنا بطونه ذا افاضا ، بعض الصحاح هكذا قد ضاها
وان يصوم عبده ما امرا ، حتى اخيرا من منى قد نفرا
فشيخنا المذكر للتخيير ، معين للهدي بالتاخير
لما روى علي بن حمزة ، وفيه كون السند ذا المزة
بروايا السابق وهو القاسم ، الجوهري الواقفي الاثم
محمله تاكد استحباب ، لاجل اطلاق نصوص الباب
ومدرك من موقفيه الوا ، عتقا وللهدي يكون واجدا

ذا هديه عليه صام لو فقد ، فهو مع الحج ابتداءً اتحد
والعتق من قبل الوقوف اعتبرا ، في هديه لا قبل صومه امرا
قد كان في القواعد اكتفى ، وبعض الاصحاب به قد اقتفى
لمقتضى الهدي ورفع المانع ، وقيل ان الفرد غير شايع
هدي الصبي قد مضى مفصلا ، في طي الاحرام فراجع واعملا

فيما يعتبر في ذبح الهدي مما يجب فيه او يشترط

الاول والثاني النية وكون الذبح بها او باذنه

معتبر في ذبحه ثمانية ، الاول الذابح كان ناويه
بجنسه من ذبح او من نحر ، من هدي او كفارة او نذر
هذا مع الشركة في اشتغال ، ودونها الا تنزع من معطال
بذلك ينوي ان يطيع الربا ، والوجه الاولى واجبا او ندبا
نيابة ولو بلا اضطرار ، او ذبحه بالنفس او اغيار
ولم يكن في حال الاختيار ، لغيره جاز اذا تولى
باذنه له الطريق الاولى ، اذ يدخل النيابة في الحجة
فقام ما سمعته من حجة ، وقيل ان الذبح ينوي من ملك
وفيه نص ذا الطريق قد سلك

الاحرى

ودونه

وودونه هل جاز كالضلال ، بدونه في معرض المقال
وبعضهم يمنع عنه مطلقا ، واخر في حكمه تشفقا
فان يكن يذبح ذاك بمنى ، عن صاحب الهدي فذاك قمنا
ولم يجز مع عدم القيدين ، او واحد ذا اشهر القولين
دليله رواية صحيحة ، وهذه مقالة مليحة
لخصمنا ابراء ما في الذمة ، بقصده معركة للامة
لاحجة لها بذا التعيين ، للاصل فالحكم بلا اثنين
لابد من تعريف ذا التشريد ، في العيد واليومين بعد العيد
في الحرم الثالث ذاك يذبح ، مالكه مرعيه والمذبح
لنفي الاجزاء بالنيابة ، بالاصل مع فقدان الاثنتا
والنص ابضا جا به صحيحا ، ولم اجد مخالفا صريحا
فيه الفراء عن خيال الفنا ، من نوع ابهام كما قد سلفا

فروع

بالذبح ان لم ينو ذاك المالكا ، بل نفسه او كان ذا شاركا
فلا اجزاء عن ذا ولا عن ذاكا ، وشاع الوجه اذا كا

وحيث جاز ذبحه تفرقا ، اهدى ببعض وبه تصدقا
وفي الرباط كل ذاك يسقط ، لو لم يكن يوجب فالاحوط

الثالث كون ذبح الهدي بمنى

وثالث المذبح ما اهدى منى ، قد حكى الاجماع من اقوامنا
وهكذا الاسوة والاخبار ، وكلها مما له اعتبار
اما المنافي من صحيح يؤثر ، فاوجه ذلك بها يفسر

الرابع كون الواحد للواحد

رابعها اهداء هدي واحد ، عن واحد ذا مجمع في الواجد
وانما الخلاف في الضرورة ، اقوالهم بخمسة مذكورة
اطلاق منع ذا هو المشهر ، وهو لدى هذا العليل اظهر
وقيل بالسبعة والسبعينا ، قد اجزى للكل اجمعينا
مع كونهم اهل خوان متحد ، والنافع الحاكي وغير لم يجد
للشيخ ذا مع حذفه للقيد ، بخمسة مردد ذو زيد
مفيد نا قد اكتفى بالبقرة ، لخمسة من اهل بيت قرره
ونحوه الصدوق للسلار ، ذاك بدون قيد الاضطرار

قوله خوان ، بالضم والكسر كغراب وكتاب : ما يؤكل عليه الطعام

كذا

كذا بدون قيد الاجتماع ، بادلهما مخالف الاجماع
وكل ذا لاجل الاضطراب ، في متن اخبار بدت في الباب
يقرب عشرين اتت معانده ، بحمل كل النساء عائده
هذا هو المحمل للاخبار ، لا حملها بحال الاضطرار
وان تشا فالكل كالاهديت ، صحاحنا مطلقة قد سلمت
مع ايدنا باية من لم يجد ، ونقل اجماع الخلاف قد وجد
خوالف اخبارهم مرغوب ، تاويلها وذلك المندوب
ذا الهدي مبعوثا من الافاق ، صحيحة كذا على الاطلاق
كذاك ما بسوقه تبرعا ، من هديه وهو بان يصنعا
صنيعة تعيينه تقيد ، مما هو الاشعار والتقليد
بكل ذا قد فسروا اهديا بذي ، ويذكرون ما بحج استحب
اذ بالشروع يجب المندوب ، لهديه يكون ذا الاسلوب
لا فرق بين شركة اختيار ، في كل ذي الاطوار واضطرار
بعض النصوص كالوفاق قرره ، نقل الوفاق قد اتاه الذكره
لا يلزم القصر على العقود ، لم تك للرخصة بالقيود

تحوى لكل بدنج تؤدى ، عن اجزا العفود لا تعدى
ذا سبعة سبعون معها وافى ، ذا مجمع الاجزا كما فى التذكرة

فرع

ما باع اثوابا بها تجملا ، فى هديه بل صام عنه بدلا
لا ريب فيه حال الاضطرا ، عقلا ونفى العسر والضرار
ولا خط الدين وسير بالفحوى ، جزما به نصوصنا والفتوى
بل شامل اطلاقها تين لما ، لم يقتفر بلبس ما قد علما
بل سائغ لو قيل فى الاختيار ، ما لاح منه حال الاختيار
وان يبع ذا الثوب للهدى فهل ، يجزيه او لا بد من صوم البدل
ومقتضى الحائطة الثانى غدا ، وان يكن للاجزا وجه بدا

الخامس مما يعتبر فى ذبح الهدى ان لا يخرج المهدى لحوم الهدى من منى

خامسها ان لا يكون مخرجا ، لحوم هدى من منى بل اخرجا
لحومه فيه الى ما عينا ، شرعا من المصرف يأتى بينا
وهل يخص ذاك باللحوم ، او عم نحو الجلد والشحوم
وهل يكون الحكم بالتوبة ، ما بين ذبح الهدى والضحية

اصلا

اصلا وتفريعا تكون المعركة ، ثلثة قولا تكون الفذلكة
قولان بالاطلاق فى الجميع ، من مكره للكل او منيع
مفصل يمنع لحم الهدى ، لا غير ذا التركيب ذاك رأيى
اذ ذاك من مجتمع الاخبار ، بل الصحاح انظر الى الاثار
وامر الاكراه لغير ما منع ، سهل اذ الاداب مما يتسع
وذا بحاخص بذا المنع وان ، اخرجه من اشتراه فمن
مخالف الاصل بالاقتصار ، هذا مع التنصيص فى الاخبار

السادس كونه فى يوم النحر لا قبله وتحقيق الحال فيما بعده

سادسها الكون بيوم النحر ، لا سابقا ولو بذاك الشهر
خلافه ما بيننا قد نفيا ، صريح الاجماع ببعض نميا
والخلف فى قوم هم الفضول ، ردهم الاشنع والاصول
كذاك لا كلام فى التاخير ، ضرورة فهو بلا نكير
فى طول ذى الحجة حتى الاخر ، لا بعد اجماعا بوجه ظاهر
وانما الخلاف فى اختيار ، فى طول ذى الحجة بانحصار
مسئلة فى غاية الاشكال ، فى حكمها اربعة اقوال

قوله كذا يعنى ان المعتبر بقول الابد من تحقق
فى كل من الشقين لكن قد تشتهان
من حصول الا فى اولهما ... فقوله
الاول كلام مستانف والباء بمعنى
مع فى نحو الخبر ... ... منه

دهط على الجواز والاجزاء ، وعنهما الدروس ذو الاباء
وثلة بالاجتزاء ابتة ، عن الجواز اهملت او ابتة
مقدس القوم على التفريق ، فيما سوى التشريق والتشريق
كل كنى الاول بالعصيان ، وهو مع المبسوط توأمان
نصوصنا تكون كالاراء ، ما بينها نوع من المراء
والظاهر الاجزا بلا اشكال ، والاحتياط مقطع المقال
قد تبع الاثنان من ثمانية ، يأتيك كل منهما علانية
مصرفه وكونه مرتبا ، فبعد الحلق فكن مرتقبا

فى الاوصاف التى لا بد من تحققها فى الهدى

فى الهدى اوصاف لزوما اربعة ، والقوم اجمالا عليها مجمعة
فى جنسه والسن والكمال ، عن افة العضو بلا هزال
والشرط جنسا كونه من النعم ، من ابل او بقر او من غنم
بل اتفاق العلماء نقلا ، فى النص ذا الترتيب كان الافضلا
وسنه ثنى الاولين ، والمعز فى الاخر كالثلين
من ضانه حسب كفاه الجذع ، تفسير كل بعد ذاك تستمع

عبرت

والاول الفاقد خلقا اذنا ، وهكذا الثانى ولكن قرنا
وهكذا المشقوق منه الاذن ، مثقوبه كذا الكل اذن
وقرنه الظاهر لو كان قصم ، فلم يكن نقصا كذاك المتسم
وقس عليها رض خصيتيه ، فكلها مجزية دون تتيه
كراهة الاخير مما قيلا ، فسامحن لو لم تجد دليلا
ان لم تجد غير الخصى قبلا ، فكم به من النصوص نقلا

فى بيان الهزال وما يتعلق به من الفروع

نطاق الصحاح فى الهزال ، بمنعه فهو بلا اشكال
ما من خلاف فيه كما نجده ، بنوه ما الرياض ايضا يفقده
كلامهم فيما به قد فسرا ، بفقد شحم كليتيه اشتهر
وواردا بطنه ذاك الخبر ، وضعفه لشهرة منجبر
لو اشترى هديا بظن السمن ، فبان مهزولا فذا لم يهن
اصحابنا المنار او اصحابه ، بطبقها افتوا بالاجتزا
من بعد ذبح كشفه يسلم ، فى الاجتزا من قبل ذا يكلم
من حيث الطلاق الموثق قلو ضح ، وان بادر بعد ان ذبح

يشمله الاطلاق في الهزال ، منعا وكم في الحكم من اشكال
يراعي الاحتياط بالاخوة ، وان يكن للاجزاء قوة

تنبيهات مع بيان فروع المقام

اقامة الظن مقام العلم ، فيما مضى منوال اهل العلم
وقال في الروضة ان نسبه ، تعذر العلم برسم الغلبة
وهو كذا بل ذاك اصل مرتضى ، اراه اجماعا حكاه المرتضى
لو اشترى ما لا يرى سمينا ، وبعد ذبحه بدا سمينا
كعكسه يجزي وهذا المشتهر ، وقد اتى فيما صحيح من خبر
لا فرق بين العلم بالهزال ، او ظنه او محض الاحتمال
لكن على الاول ان لم يفطن ، بحكم كون العبرة بالسمن
جزمهما يخل امر النية ، كان الاطلاق بذي الرؤية
واطلق المنع من العماني ، لعين ما سمعت من برهان
دليله اخص من مرامه ، ولم نصادف نحن في مقامه
وما ظهور النقص كالهزال ، من بعد ذبح ليس بامثال
اجماله في مورد الوفاق ، صحيحة جاءت على الاطلاق

قوله كان اي كان القوم بطلانهم الحكم بالاجزاء وقصدوا غيره الصورة واما هي فهم لا يقصدونها

لا فرق

لا فرق بين ناقد للثمن ، وغيره كلاهما لم يقمن
وجامع الشروط لو لا يجد ، ولم يجد غير الذي يفتقد
شروط الاجزاء فيه فالكلام ، هل يذبح الناقص او يصام
وفي الرياض هاهنا قولان ، اقواهما في الثاني ذو الحان
والاحتياط الجمع بين ذين ، ثم قضى كاملة في العين

في بيان سن الثني من الانعام الثلث والجذع من الضان

ومكمل الخمس الثني في الابل ، من سنة بلا خلاف قد نقل
وما يحد من دخول السادسة ، مطابق معنى كمال الخامسة
كمال حول ذلك فيما يشهر ، حد به ثني معز او بقر
هذا الذي الاصحاب لكن في اللغة ، بمكمل الحولين حدوا فبلغه
بالاول الاجماع منا قد نقل ، ونص مولانا الرضا ايضا وصل
في جذع الضان خلاف وقعا ، ستة بعض وبعض سبعا
من اشهر لثالث ثمانية ، وعشرة للبعض كانت آتية
لخامس تحديد كمال السنة ، ثاني المعاني دائر في الالسنة
السنة الاصحاب ذاك اتبعا ، بمثل هذا في الزكوة اضطلعا

في الاوصاف المستحبة للهدي

وكونها سمينة مما ندب ، زيادة عما مضى مما يجب
يطبقه الاجماع والاخبار ، تثامها يكفيه الاعتبار
وان تكون في السواد تنظر ، وتبرك فيه وتمشي تبعر
وكم بذا الاجمال جاء الخبر ، خلافهم فيما به يفسر
قيل به كني عن زيد السمن ، فكلما زاد يزيد في الثمن
وقيل ذا السواد في الاعضاء ، مما به حصول ذي الانحاء
مسودة اليدين والرجلين ، والبطن والمبعر والعينين
وقيل ذا في الارض الاخضر ، فكان في الخضرة الاطول
وكلها يكون مما وصلا ، وان يراع الكل كان الافضلا
واقرنا في القرن كان الاجود ، واملحا لونا فكل وردا
ذا ابيض مال الى السواد ، مشابه الازرق بالمعتاد
وان يكون الهدي مما عرفا ، احضر فيها في زمان وقفا
وبعضهم اطلق في الاعراف ، لذاك اطلاق النصوص وافق
لا يبعد انصراف ذا الاطلاق ، فعند ذا التقييد ذو مساق

قوله واقرن عطف على سمينة اي وكون اقرن منه مطلقا

لان غيره ذي العقول لا ينسب شله الى انفسهما لا يجزي ايضا ولا يجب ان يكون المشهد نفس الهدي

في الاظهر

في الاظهر الاشهر ذا مندوب ، وبعضهم قال له الوجوب
وصرف نص للوجوب مظهر ، بنقل اجماع ونص آخر
ان آخر المالك بالاعراف ، فقوله فيه بنص كاف
انثى تكون البقر والابل ، والغنم الذكور كل افضل
والقول بالوجوب في الجنين ، مقالة نادرة في البين
في المنتهى لا نعلم الخلافا ، عاضده النص فلا مصافا
في الابل الافضل ان تنحرا ، قائمة ان لم يخف ان تنفرا
نص به في الآية المباركة ، وجاز ان تنحر وهي باركة
ما من خلاف فيه كنت تجد ، والنص بالاجزاء ايضا موجود
لركبتيها رابط يديها ، وربما يروى الى ابطيها
في خبر يمنى يديها ترسل ، يسراهما للابط منها تعقل
والاول الصحيح في الاسناد ، خالف جمهور اولي عناد
والافضل الوقوف جنب الايمن ، من هديه المنحور ثم لطعن
وان تولى الذبح فهو الاحسن ، عن نفسه ان كان ذبحا يحسن
لاسوة النبي بل جاء الخبر ، ان مرة بذبحها كان امر

فساد

والفضل في

ان اشتاب عيره فليجعل ، منه بدلا مع بعد ذاك الرجل
بل في الصحيح جاء عن زين الورى ، ان ذاك في هدي الصبي قد جرى
وان لضم يده لم يجح ، كفى له الحضور عند المذبح
في حديث فاطمي احمدي ، قال لها الما انضحى اشهدي
وانه نعم من قد اسلما ، به يحط كل جرم لمما
ثم دعى ادعية قد اثرت ، يطلبها في كتب قد نثرت

في بيان مصرف الهدي وقد عد ذاك بيانا في طي واجبانه

في مصرف الهدي قيام المعركه ، وسته للقول فيها الفذ لكه
عن ثلة يحكى الينا العجب ، فصرفه في مصرف ما اوجبوا
نصوا بكون ذاك مما سننا ، وباختلاف بينهم ذا بينا
ثلثه بعض ومن ثلث اكل ، بالاخرين صنعين قد فعل
وثالث الاهداء والتصدق ، على التساوي قاله المحقق
والحلبي يا كل من بعضه ، يطعم ما يبقى بدون نقضه
واكثرونا بالوجوب اعترفوا ، وفي البيان هم كذاك اختلفوا
فاوجب التصدق والاكلا ، حليتا وان هما قد قلا

مقررا

مقررا للاول المقررا ، فعين القانع والمعترا
وثلث الدروس فرضا بالاولى ، من دون تعيين لمقدار العمل
وزيننا عين للاخيرين ، على التساوي بينهما ثلثين
قد اكتفى في الاكل بالمسمى ، فهو كلا الشرحين ذاك سمى
وهو قضى لو تلف السهمان ، او منهما البعض على الضمان
سيمنا بالاكل والاطعام ، ظاهره المصرف بالتمام
ذا الخلف من تخالف الانظار ، في فهم الايتين والاخبار
لا يبعد اصطفاء ما للاخرين ، لظاهر النصوص مع ما بين
والاحتياط فيه ان يفرقه ، في الاكل والاهدا كذاك الصدقه
ويكتفي في الاكل بالمسمى ، سايره في الاخرين تمما
بنصفه اهدى ونصفا اخر ، تصدقا ادى الى من افقر
ومن رعى في اول النصفين ، فقرا اتى بالزين من زين

فيما يكره من صفات الهدي

وكرهوا ان ضحى الجاموس ، والثور فهو ذا هنا مانوس
صحح بن حمزة ما اتيه ، لم يفتقر ان يدعى الخنثيه

مع بقر اذ تلك في الزكوة ، والخلف في اهل اللسان ات
وهكذا المرضوض خصيتاه ، في اللغة الموجوء قد اتاه
وقطع الاصحاب بكره يقل ، ان تم اجماعا فذاك يقبل
اذ ما راينا النص بالكراهه ، بل فحل ضان عنده والنزاهه
مرضوضه افضل من نعاج ، وهي من المعز بذا المنهاج

في بدل الهدي واحكامه

من فقد الهدي وكان واجد ، للثمن وهو يكون عائدا
فناب عنه ثقة ذا اشترى ، نيابة يذبح في وقت جرى
ذا طول ذي الحجة من تلك السنه ، او سنة تقبل لو ما امكنه
هذا هو الاقوى وكان الاشهر ، بل مجمعا ما بين من تاخرا
عن ظاهر الغنية فيه قد بدا ، اجماعهم وذاك مما استندا
ثم لنا قد ورد الصحيح ، فيما مضى بعينه الصريح
وخالف الحلي قال انتقلا ، فرضه الى الصيام بدلا
هذا هو الاشبه للشرائع ، وما وجدنا ثالثا من تابع
وقرر الاية للمستند ، بانه مصداق من لم يجد

ورنا استدل بالعبرة تضمنت قيدا به مقترة

قوله وما وجدنا اشارة الى نسبة القول الى العلامة انه قائل مجمل كلام منه ظله

باوجها

باوجه ما قرراه يدفع ، والكل في الانوار منا يسمع
موثق اوتي في المقام ، باوجه في مورد الكلام
بمحملين اخرين حملا ، كلاهما احسن من ان يهملا
بين صنوف خير الاشكال ، تصدق ثالث ذي الاصناف
بالقيمة الوسطى بذاك يجمع ، ما بين ما مر ونص يسمع
وورد رد الاردء بالسند ، محمله الندب بدون فند

في بيان حكم من فقد الهدي والثمن جميعا

ومن للاثمان يكون فاقدا ، ايضا فصام عنه قولا واحدا
لكن اتى ثلثة في الحج مع ، ولاهلها وسبعة اذا رجع
وذاك للكتاب والاخبار ، وهكذا الاجماع في الاعصار
في المنتهى حكاية قد رقما ، ان لا اختلاف فيه بين العلما
كتابنا عن التوالي قد سكت ، لكنه في الاول جزما ثبت
من قبل الاجماع والنصوص ، فكم من الظاهر والمنصوص
في بعضها الامر بصوم الثامن ، وصومي التروية والتاسع
تنزيله قيل لدى الاصحاب ، من حيث ذي الايام بالاستحباب

وأظهر الإجماع فيه التذكرة ، نقلاً كذاك المنتهى قد أظهره
من النوالي اثنتين ما لو صاما ، يومين قبل العيد إلا إتماما
حتى انقضى الأيام بالتشريق ، وقد مضى بيان ذا التفريق
تفصيل ذاك في كتاب الصوم ، هناك فصلناه حذو القوم
وكون ذي الثلاثة في الحج آن ، تصام قبل أن يراجع الوطن
لكن بشرط صومها في شهر ، ذي حجة حسب هنا لا غيره
في المنتهى وغيره الإجماع ، ولو لطهور لا يقرع الأسماعا
كذاك في النصوص ما به ورد ، مصرحاً يصح من حيث السند
وليعتبر في قدرة بالثمن ، قدرته هناك دون الوطن
وإن يكن مقتدراً بالدين ، ففي الرياض قد رأى وجهين
يحكى عن الشهيد أنه وجب ، سميه أيضاً بذاك المنتسب

في جواز تقديم صوم هذه الثلاثة من أول ذي الحجة

وعالم بأنه لم يقتدر ، لهدي كان له أن يبتدر
من أول الشهر بذا الصياما ، صيام ذي الثلاثة الأياما
إن كان مضطراً بلا إشكال ، أو صام قبل العيد بالتوالي

وإنما الإشكال

وإنما الإشكال في ابتدا ، في أول الشهر بالاختيار
قد ادعى الشيخ فيه الشهرة ، وذو الرياض لاح منه النصرة
بمقتضى إطلاق لفظ الآية ، وأن به التصريح في الرواية
ففي الصحيح الحج ذو الحجة في ، آيته موثق نصاً ينفي
خلافه يحكى عن التبيان ، وهو مع الحلي تواماً ان
لنقل الإجماع وذا لم يثبت ، في موضع فيه الكليات والتي

فروع

جواز هذا الصوم بعد أن حل ، في متعة من قبل ذاك قد بطل
محصل إجماعنا ونقل ، بل غيرنا ما حاد إلا الحنبل
قضية التسبب فيه الحجة ، ولم يجب تلبس بالحجة
بل قد كفاه كونه معتمراً ، في مذهب ذي شهرة قد نصرا
قضية الإطلاق في الكتاب ، إشارة ذلك نصوص الباب
وخالف النافع ثم اللمعة ، ثم الدروس ثم من تبعه
فاجتهد وإقبال ما قد نصا ، وارجع إلى الأنوار كيف قصا

في عدم جواز تقديم صوم الثلاثة الأيام بدل الهدي قبل ذي الحجة وحكمه في طولها وغير ذلك من أحكامها

لا تصم الثلاثة الأيام ، ما قبل ذي حجة الحرام
فغير مجز إن يكن قد صاما ، فيه والإجماع بذاك قاما
بطبقه الآية والأخبار ، والعقل أيضاً ههنا المدار
في طوله من بعد تشريق إذا ، كان ضرورة فقطعاً نفذا
وإن يكن في حال الاختيار ، فحكمه معركة الأنظار
فقيل كل زمن الأداء ، من بعد تشريق إلى انتهاء
وظاهر الأبو جب البدار ، وفي الرياض ذا القوم صار
وفرقة أيضاً على اتباع ، لكن وجوباً سبقه تراعي
يحكى عن المبسوط قول بالقضا ، من بعد تشريق وذا لا يرتضى
إلا القوم قد عموا والأوسط ، قد قيل مشهور وذاك الأحوط
لو خرج الشهر بلا صيام ، أو صام لكن لا على الإتمام
فيسقط الصيام هدي ثبتت ، في عام القابل في منى أتت
بالنص والإجماع لكن شيخنا ، تهذيبه مع شيخ خالفنا
صيامه في الأهل قد أجازا ، لم يشترط أن شهره ما جازا
تمسكاً بما هو الصحيح ، نفيد بما مضى مليح

وهل عليه

وهل عليه يجب الدمان ، ثانيهما كفارة قولان
في المنتهى وجوبه قد قيلا ، وإن يكن دليله عليلا
للأكثرين بالأصول منعا ، وجوبه لا بأس أن نتبعا
إن يصم الثلاثة الأيام ، بما من الشرط لذا الصيام
إذا بهدي صالح مقدور ، فلم يجب في أشهر منصور
دليلنا الآية ثم الخبر ، بأوجه ضعف له منجبر
وقيل إن الهدي مطلقاً وجب ، ذا بالمهذب الرياض قد نسب
وفصل القواعد ما بين ما ، يوجد في وقت له أو عدما
بطبقه نص صريحاً نقلا ، لضعفه بالفضل كان جملا
وهل يتم صائماً لا يكمل ، ثلاثة أو ذا بهدي ينقل
ثانيهما قيل هو المشهور ، وهو بأوجه إلى المنصور
لشكه خلافه المقال ، لا يتر الصوم به الإشكال
والاحتياط يقتضي المصير ، إلى الذي كنت له نصيرا

فيما يتعلق بصوم السبعة الأيام

لم يشترط في السبعة التوالي ، في الأظهر الأشهر من مقال

للأصل والإطلاق حيث توثر ، وضعف نص حاصر محا لحجر
وثلة تقول باشتراط ، وإن تشا فاسلك بالاحتياط
تفريقها بالنصوص الناهية ، لضعفها تحمل بالكراهية
ومن يقم بمكة المشرفة ، ممن عليه السبعة الموظفة
فلينتظر لأقصر الأمرين ، إما الشهر قد مضى في البين
أو مدة مضت بها توصلا ، إلى الأهالي إن يكن ترحلا
عن ثلة يحكى بلا الوفاق ، ثم أبه صحيح تساق
لكن عن القاضي وأهل الحلب ، أن يكتفى بالثان في المرتقب
إهمال شهر كان في ضعفها ، لا جبر للصحيح لا تكافى
وإن تشا فبالصحيح قيد ، وباشتهار كل ذاك أيد
فيما سوى مكة قام المعركة ، تحمت أقوالها في الفذلكة
فثلة في حكم مقتصرة ، ما الشهر فيه إلا له منتظرة
مقالة كأنها مشتهرة ، هي التي تكون لي منتصرة
لبعضهم تنويه الأخيرين ، فيما مضى من أقصر الوقتين
وقيل في مكة أو طريق ، ومطلق الصد ودع عن فريق

ومطلق

ومطلق للفظة الإقامة ، ولم يعين مطلقا مقامه
ثم لنا إطلاق لفظ الآية ، في مكة قيد بالرواية
في غيرها لم نجد المقيدا ، من أجل ذا الرجوع فيه اتحدا
سواء الإقامة المحدودة ، إن تك في مكة والمؤبدة
فيكتفى برجعة حكمية ، كلتاهما في ذاك بالسوية
باعثها يضا هنا الصحيح ، فارجع إليه فيه ذا التصريح
بلفظة الإقامة قد وردا ، شاملة أيضا لما قد حددا
في غيرها الثلاثة الأقوال ، ثالثها التفصيل في المقال
بالرجع حكما قال في المؤبدة ، لا يكتفى بذاك في المحددة
ويلزم القول بإطلاق العدم ، سقوطها والقائل به انعدم
وعكسه عن الدليل قد خلا ، إذ الكتاب في الحقيقي انجلا
في غيرها من النصوص ما وصل ، فغيره من أن جاء وحصل
فبالحقيقي اكتفى المحددة ، غايته الإجماع في المؤبدة
فالقول بالتفصيل ذو رجحان ، أنوارنا للشرح والبيان
وفي ابتداء الشهر حيث اعتبرا ، خلف شديد بينهم قد ظهرا

هل كان بعد أن مضى التشريق ، أيامه قال به فريق
أو ذاك من يوم دخول مكة ، على احتمال كان بعض سلكه
أو ذاك يوم عزمه الإقامة ، فصاحب الذخيرة استقامه
هذا هو الأحوط بل والأظهر ، لأجل نص ذا الأمر يظهر

في حكم من مات وعليه صوم البدل

لو مات من عليه صوم البدل ، وقبل شيئا منه لما يفعل
ولم يكن يقدر بالأداء ، فما على الولي من قضاء
ما من خلاف فيه بين القوم ، لطالب التفصيل بحث الصوم
لو ترك الجميع وهو اقتدرا ، عليه فالخلاف فيه انتشرا
ثالثه التفصيل للشيخ النهج ، فقد قضى ثلاثة تؤتى بحج
لا سبعة محلها إذا رجع ، بعين ذا النافع أيضا قد صنع
والقول بالنفي على الإطلاق ، عن الصدوق نقل ذا المساق
والقول بالإطلاق في الإثبات ، نقلا عن الحلي ذا الآيات
بل قد يقال ذاك مما يشهر ، لا يبعد أن كان منا المنتصر
به أتى العدد من نصوص ، جاءت على العموم والخصوص

ايدها

أيدها الشهرة في الأواخر ، ونقل الإجماع من السرائر
وهكذا العلامة في المختلف ، لا وجه أن يجعل ذاك كلف ذا
بل كان كل منهما دليلا ، ذا كالرياض لا أرى عليلا
والنص بالنفي صحيحا وردا ، لكنه بالعدد جمعا قيدا
مؤيد وبالأصول أربط ، من حملنا بالندب وهو الأحوط

فيمن وجب عليه بدنة كفارة أو نذرا وعجز عنها

من وجب عليه نحر بدنة ، كفارة إتيانها ما أمكنه
وما أتى عنها خصوصا بدل ، في الشرع أو نذرا فتلك تبدل
عنه الشياه السبع فيما قد أثر ، لو لم يكن متفقا فقد شهر
وعاجز عن هذه الشياه ، ذا عدة من الصيام آت
ثنتي عشرة جامعها ثمانية ، صحيحة بعين ذاك بانية
سواء الفداء والكفارة ، وبعضهم خلافه أشاره

في عدم إجزاء البدنة عن البقرة

ومن عليه كان ذبح بقرة ، ولم تكن تلك له مقدرة
لا يجزي نحره للبدنة ، بمقتضى أصولنا المدونة

قوله لذا التبذير اي لذا التعدي والقياس حسبانا للانفعية وفيه كلام وشحنا في الانوار منه منطقة

وخرّج الفاضل في التحرير ، والمنتهي وجها لذا التبذير

فيمن تعيّن عليه الهدى ومات قبله

ومن عليه ذبح هدي ثبتا ، وما اتى هديا وصار ميّتا
فمن تمام المال صار مخرجا ، اذ ذاك جزء سالك ذا المنهجا
لو زاحم الديون والمال نقص ، عن الجميع دان كلا بالحصص
عن المسمّى الحصص لو قصرت ، اراؤهم في حكم ذاك انتثرت
فعامل بالارث فيه مطلقا ، وبعضهم كذاك قد تصدقا
وثالث فصل بين ما قدر ، ان يصرف في جزء هدي فامر
في غيره بالارث كان وقر ، ورابع بدّل عنه الصدقة
ونجح الرياض ذا الاخيرا ، ذا حائط ان لم يكن جديرا

فيما يتعلق بهدي القران

وذبح هدي كان للقران ، بمكة او بمنى فثمان
فان يكن بحجة مقترنا ، فذبحه قطعا يكون بمنى
وان يكن بعمرة منفردا ، فما مضى ذو شهرة وهو لنا
بذاك اطلاقا وفاق حكيا ، موثق ايضا كذا اتمّ رويا

اطلاقا

اطلاقا فقيده الشرائع ، من بعده القواعد المتابع
فالكعبة فناؤها مقررة ، عندهما وخصصا بالحزورة
نصّهما بالفصل منا احملا ، يقدم التقييد لولا الاحملا
خروج ذا الهدي من الاموال ، مسئلة في غاية الاشكال
في صور كثيرة مصورة ، والكل في انوارنا منورة

فيما لو هلك هدي القران فهل عليه الابدال ام لا

هدي القران ان عراه الهلكة ، فكان مضمونا على من ملكه
من مطلق النذر او الجزاء ، فليبدل ان عنه بلا امتراء
وان يكن بسوقه شرعا ، فالبدل الوجوب عنه ارتفعا
وهو كما مضى بلا اختلاف ، والنص فيهما عديدا واف
وسائر المنذور لو تعينا ، الحاقه بالثاني مما استحسنا
تعيّنه عن ملكه ابانه ، وصار ذا في يده امانة
في غير ما فرط لا اضمانا ، ونقل اجماع به اتانا

في عجز الهدي عن وصوله الى محل الذبح والنحر

لو عجز الهدي لحادث عرض ، عن البلوغ بالمحل المفترض

فليذبحن في موضع العجز بلا ، تأمل في مصرف قد انجلا
بشرط ان يوجد فيه المستحق ، وان يكن وجوده لم يتفق
فلضربن بنعل اذ ميت سنا ، وقد كفى الوارد ذي العلا
او رقعة يكتب فيها ما وقع ، وهل الرقعة في اللحم وضع
كفاية الكل على الخصوص ، مفتي بره ومقتضى النصوص
لا يجب انتظاره وان قدر ، على الذي استفيد مما قد اثر
وكل ذا فيما اذا شرعا ، او نذر هدي بالخصوص وقعا
ان كان مطلقا او الكفارة ، فبعض يجوز ان يختاره
والاحوط التصدق بالثمن ، ثم اتى بهديه المضمن
وهل يجوز ههنا الذابحة ، بمثنا الاجماع قد افاحة

فيما يتعلق بمصرف هدي القران

ولا يخص الهدي ذا بالصدقة ، من دون نذر او بنذر اطلقه
وان يكن اشعره او قلدا ، تصدق من دين ما تولدا
غائبه عن ملكه قد فقا ، وذاك لا يوجب ان تصدقا
اصحابنا قد خالفوا في المصرف ، لبعضهم وجوبه لم يعرف

وهو يذبح

وهو يذبح او ينحر قانع ، لا يوجب الصرف براه الثالث
وثلثه على الوجوب منفقة ، في الاكل والاهداء كذاك الصدقة
للبعض بالجنبين جاء التشير ، فرضا اتى كلا بقدر التسمية
ان قيد النذر بمحض الصدقة ، فكلها فيها تكون منفقة
لو ضل هدي ثم من يلقيه ، يذبح عن صاحبه يكفيه
ان كان ذاك في منى قد وقعا ، وذبحه في غيرها لن ينفعا
اخبارنا بما سمعت تجمع ، خلافه ما بيننا لا يسمع
لا فرق فيما مر في ابتداء ، بسوقه والنذر والجزاء
والقول باختصاصه بالاول ، لا جل الاطلاقات لم يعول
في المنتهى واجده لو ذبحا ، عن نفسه لو اجد ما صلحا
واجد له نهيه محروم ، ما لكه القصد لم معدوم

فيمن ضل هديه فاقام بدله هديا ثانيا ثم وجد الاول

لو ضل هدي وثان بدلا ، ثم اهتدى فليذبحن الاولا
ولم يجب ان يذبح الاخير ، للاصل والنص لم ظهير
لو ذبح الثاني فجاء الاول ، فذبحه من بعد ذبح افضل

ان ثانيا يذبح

إن لم يكن معيّنا بالنذر ، وغيره فواجب للأمر

في جواز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر بولده

واركب عليه واشرب من اللبن ، إن ذا بدا او بالسخال ما وهن

وفيهما قد وردا النصوص ، كلاهما في بعضها منصوص

لا خلف في الشرع يوافي ، في الواجب الخلاف للأشكال

كما عن العلامة في المختلف ، وغيره في الحكم غاية الكلف

بل قيل الاستثناء فيه مجمع ، فالاحتياط فيه مما يصنع

قيل على الشارب من ذاك اللبن ، لبائس في الحرم غرم الثمن

إن نتجت فالولد كأمه ، فهدي ايض بجميع حكمه

إن ذاك في حال السياق وجدا ، وهو به مع أمه قد قصدا

وإن يكن من بعد سوق حدّدا ، فمطلقا كان له متحدا

وإن يكن في حاله موجودا ، ولم يكن سياقه مقصودا

فحكمه لم يخل عن اشكال ، والاحتياط مقطع المقال

في اعطاء الجزار شيئا من الهدي الواجب والأخذ من جلوده

جزء من المنذور والكفارة ، ما جاز ان نعطيه جزاره

للناسك ان يأخذ الجلودا ، لكن خلاف فيهما مردودا

فقيل بالحرمة في الجنبين ، وقيل كل منهما ذو زين

في الثاني قد كان لنا الأصول ، والأول النهي به موصول

معتبر لكن مع المعارض ، من الضعاف لم يكن بناهض

للثاني لم اظفر من النواهي ، منهما احرمته كما هي

والقول بالكراهة الانصاف ، ناهيك في الحائط الاختلاف

والنهي في الجزار كان مطلقا ، وإن يكن معطيه قد تصدقا

وبعضهم قيده بالأجرة ، لكنه لعله ذا ندرة

في ان الناسك نفسه لا يأكل من الهدي الواجب

لا يأكلن من واجب أهداه ، مما له المنذور او فداه

وضامن ان كان منه اكلا ، اجماعنا بكل ذاك نقلا

وكل ذا في حال الاختيار ، قد اذن المضطر في الأخبار

ومطلقا يؤذن من تبرعا ، بعين ذاك النص ايضا ورعا

في بيان موضع ذبح المنذور من الهدي

والناذرات لنحر البدنة ، بمكة ان موضعا ما عينه

تنجبر بالشهرة ضعف الخبر ، فلا انشاء من بعض اقوال اخر

هذا اذا لم يك فرد صرفا ، إلى الاطلاق فذاك عرفا

في الأضحية ورجحانها وعدم وجوبها علينا

إن الضحايا فضلها عظيم ، عظمه كتابنا الكريم

سنتنا بطبقه تكاثرت ، لو لم نقل بأنها تواترت

وجوبها على النبي وافى ، ومفرط في حقنا الاسكافي

معمما ايضا لمن سواه ، وجوبها والأصل قد نفاه

وكثرة الاجماع نقلا حاسمه ، للخلف والسيرة قطعا قائمه

وقد رووا عن النبي النصا ، وجوبها بنفسه قد خصا

وما للاسكافي غير ما روي ، على وجوب الفدح ذاك يحتوي

وما لنا أمر حواه الكوثر ، ومع ذا بغيرها يفسر

زيادة تأكيدها مسلمة ، حتى النبي قال لام سلمة

حين شكت عن فقد ما تضحي ، استقرضي لأجل ذاك الضحى

فدينك الموعود بالأداء ، عن ربنا التربيع في الوفاء

بالقطرة الأولى من الضحية ، من دمها مغفرة الخطية

به عديد انص في الأخبار ، ونحن فصلناه في الأنوار

على الصراط عدت المطية ، فارسل الصدوق في العطية

في بيان وقت ذبح الأضاحي بمنى او بغيرها من الأمصار

من في منى يكون ذا مقام ، فوسعه اربعة ايام

لمن يلي الأضحى خذ لذا ، في غيرها اربعها لا يحتذى

من اي امصار او الاصقاع ، كلاهما في معرض الاجماع

وفيهما العديد من اخبار ، اسناد كل كان ذا اعتبار

وما على بعضهما قد وصلا ، باوجه مليحة قد حملا

وهل يجوز الذبح بالليالي ، ما بينها في معرض الأشكال

عن الدروس المنع فيه نعم ، والراجح عندي كغيره العدم

لكن ذا في حال الاختيار ، لا يبعد الجواز في اضطرار

في سائر احكام الأضحية ولواحقها

ويكره الاخراج من ارض منى ، شيئا من الأضحية لكن هنا

خلف فقال الشيخ بالتحريم ، ونادر فليس بالقويم

يحمل بالهجر على الكراهية ، ما جاء نا من النصوص الناهية

ثم لنا النص على الجواز ، قرينة أخرى على المجاز
ونص في سنام استثنا ، معللا بأنه الدواء
لا بأس أن نخرج مما ضحيا ، غير المضحي نفسه قد نهيا
يعضده الأصل وما قد وردا ، للمشتري لا بأس أن تزودا
يجزي عن الأضحاة ما أهدى ، إن كان للتمتع أتاه
والجمع بين الكل كان أولا ، للفظة الإجزاء فيما وصلا
وهل يخص ذا بمن تمتعا ، أو يطلق الواجب فيه نوعا
للثالث الهدي على الإطلاق ، لفظ الحديث معه ذو الوفاق
قد ادعى الخصمان الإنصافا ، والخطب سهل نقص المضافا
وفاقد الأضحاة فليتصدق ، بقيمة ميسورة تتفق
إن لم تكن أثمانها متفقة ، فالقيمة الجامعة الملفقة
من أول وثالث وثاني ، فالثلث منصوص بذا البيان
والحق النصف به والربع ، فصاعدا الأنص فيها أنسع
هم كرهوا أن ضحى المربي ، من نفسه بذاك يقسو قلبا
والأخذ من جلودها وأن دفع ، جلدا إلى الجزار والشيخ منع

لا فرق فيه

لا فرق فيه أجرة أو مطلقا ، بل مستحب فيه أن يصدقا
ما جوز المبسوط للإهاب ، بيعا ولو ضحى على استحباب
مصدق لو باعه بالثمن ، مع لحمه سلوك تلك السنن
شرائط الحيوان بالسوية ، مما مضى في الهدي والضحية
مصرفها المختار في التمتع ، لكن هنا التثليث بالتطوع
ثم هنا كان الفروع النافعة ، ببسطها الأنوار منا لامعة

الثالث في واجبات منى الحلق بعد الذبح

وفي منى من بعد ذبح حلقا ، رجالهم دون النساء مطلقا
والنص في إيجابه كثير ، ومجمع يخلفه التقصير
لكن عن التبيان كل بدا ، في قول جمع بالشذوذ نسبا
وما ذكرنا أنه تخيرا ، ما بين أن يحلق أو يقصرا
إجماله في موضع الوفاق ، وهل يكون ذاك بالإطلاق
وإن يكن معقوصا أو ضفر ، وإن يكن ملبدا شعوره
أو انتخص ذو الأوصاف ، بالحلق ذا في معرض الصاف
وثلة خصت بالآخرين ، وبعضهم كفاه ما في البين

بالأصل والإطلاق جاء الأول ، وثاني الأقوال إلى المعول
وكم أتانا النص للتقييد ، كم كان للضعاف من تأييد
وكلما نقول بالتخيير ، فحلقه أفضل من تقصير
إجماعنا بطبقه قد نقلا ، وهكذا الصحاح مما وصلا
ليس على النساء حلق الرأس ، بل إن أتت تحملت للبأس
إجماعنا بطبقه قد حكيا ، نهى رسول الله عنه رويا
تقصيرها يجزي بقدر الأنملة ، نص به مثل الصحيح مرسلة
بقبضة قدره الإسكافي ، عن ثلة قدر المسمى كاف
والاحتياط في مسمى قبضة ، في ذاك راعى طوله وعرضه
موافقا بطرح ذا الأثاث ، يقصر الذكور كالإناث
واجعل منى محل تواميين ، نصا وإجماعا بدون مين
فعن منى قبلهما لو رحلا ، عاد ولو كان سهوا وجهلا
وذاك منصوص ونقل المجمع ، لا نصنع نصا قد روى واسمع
حيث أجاز الحلق في الطريق ، محتمل المحمل أنيق
ممن عليه العود قد تعذرا ، أو جاز أن حيثما تيسرا

ذا المحمل النص

ذا المحمل النص الذي قد سبقا ، مع أنه يكون مما اتفقا
وفي وجوب بعث شعره إلى ، منى وندبه خلاف حصلا
وثالث وجوبه قد قيدا ، بمن في الارتحال قد تعمدا
هذا هو الأحوط للأولى ، بل مطلقا ما صار في الظاهر
ويسقط البعث إذا تعذرا ، ذا مجمع وإنه ما كفرا
هل يجب الدفن مع الإرسال ، بل مطلقا في معرض المقال
فأوجب الحلي غيره استحب ، بالأصل والنص يجاء ذا أدب
إكراه الإخراج لذي الشعور ، منها على الإطلاق للمأثور
وفاقدوا الشعر أمروا أموسي ، أن قرعوا أو حلقوا الرؤسا
ونصه بلفظة الإجزاء ، بطبقه قوم على الإفتاء
ومطلق الإجزاء فيه نظر ، كيف جرى فيما هو المخير
ما بين أن يحلق أو يقصرا ، فالثان جاز حلقه تعذرا
بالنص لا يخص ذا القانون ، إذ ذاك في إسناده معون
فمقتضى التحقيق أن نفرقا ، بين الذي عين أن يحلقا
أو لم يكن شعر له يقصر ، فهو بإمرار الموسى يؤمر

بمقتضى قاعدة الميسور ، ايدا بما سمعت من مأثور
في غير ذين من موسى ما كفى ، بل قصر الامر به باقي القفا

في وجوب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق

ولنبتدئ فيها برمي الجمرة ، وبعد ذبح وحلقا آخره
ولم يعد مخالف لكن اثم ، في الاول الاجماع فيما قد علم
ومستفيضا ذاك ايضا نقلا ، معتبر الاخبار فيه وصلا
ثانيهما الشديد في الخلاف ، تكافؤ الخصمين في المصاف
نقل اشتهارا فيهما معكوس ، في المنتهى نعم ولا الدروس
ثانيهما المرضي للرياض ، وانني بذلك غير راض
بمقتضى استفاضة النصوص ، وجوب ذا الترتيب كالمنصوص
وقد حكم مخالف الانصاف ، انوارنا الشرح ذاك واف

في وجوب الترتيب بين الحلق والتقصير وطواف الحج

ولم يطف للحج قبل ان حلق ، او قبل ان قصر ذاك المتفق
مال الرياض ان ذاك جاز ، لو لم يكن اجماع اهل السلسلة
وان يطف من قبل وهو يعمد ، فليات شاة والخلاف يفقد

بطهره

بطهره قد جاءنا صحيحه ، وتلك في وجوبها صريحه
وانما الخلاف في الاعاده ، فرتبنا وجوبها افاده
وثله عنها تكون رابيه ، مقالة الوجوب عندي رابيه
من اجل نص بل وفاق بيننا ، فقد حكى الشيخ الشهيد بيننا
وهكذا المنهي من عباده ، قانونه ان اقتضى فساده
للخصم نص ليس بالصريح ، نحمله بمحمل مليح
وان بسهو قدم الطوافا ، كان عن الشاة اذن معافا
لكن عليه يجب الاعاده ، وبعضهم اجماعنا افاده
وبعضهم عن الصدوق استظهرا ، خلافه لاجل نص اخبرا
ولم يكن في نفيها صريحا ، معارض باخر صحيحا
ذا اشهر جدا عليه العمل ، في جنبه الاول لا يعول
وملحق بالناس نصا جاهل ، ولارتفاع الذم طلقا كافل
والسعي كالطواف في الاعاده ، لا لاجل ما قد اقتضى فساده

في انه اذا فرغ من مناسك منى حل له كل شيء غير الطيب والنساء

من يات اعمال منى يحل ، من جل ما يجتنب لاكل
يحل غير الطيب والنساء ، هذا على مشهر الاراء
وبعضهم تحليله قد علقا ، بمحض ان قصر او ان حلقا
وبعضهم بالرمي والحلق ربط ، عن الصدوق والحلبي ايضا قد سقط
موجه ارجاع الاوسطين ، كليهما باول الجنبين
ثانيهما في غاية الشذوذ ، من دون وجه كان ذا نفوذ
للاول النص كثير اقترا ، اصولنا مع كونه مشتهرا

في ان الصيد احل في عموم المستثنى منه فيحل بعد الفراغ من مناسك منى ايضا

ثم هل الصيد من المستثنى ، ايضا كما لثلة ذا يعنى
او انه يكون مما قد احل ، لمعظم الاصحاب هذا المنتحل
اخبارنا بحل صيد حرمي ، وما بنا فيها فصيد حرمي
من جهة الاكل او اثارة ، كذلك في كمية الكفارة
وغير ذين من صنوف الثمرة ، لحلها انوارنا منورة

في بيان الخلاف في الطيب والحق فيه البقاء على الحرمة كما ذكرنا لكن في حج التمتع فقط

في الطيب ايضا قامت المنازعة ، والحق ما قد كنت منا سامعه
من انه باق كما قد منعا ، لكنه فيما اذا تمتعا

يحل في الاخيين

يحل في الاخيين بالاخيين ، عن طيبه ايضا بدون مين
صارت بذا اخبارنا المختلفة ، بما على التفصيل جاء مؤتلفة
وههنا قولان اخران ، بحله طلقا او الحرمان
والاول المرمي الى العماني ، بالثان جاء محقق الدوران
كل راى شطرا من الشقين ، قد غفلا عن جامع في البين
لكنه يبدو للعماني ، ما نص في المتعة باستيذان
محامل شتى لها وفيه ، احسنها الحمل على التقية

في ان المتمتع اذا طاف للحج حل له الطيب

وان يطف ذو متعة لحجه ، حل له الطيب بدون شبهه
وان يكن لطيبه تولى ، من قبل ان يكون منه صلى
اذا اطلق الفتاوى ذا الاجلاء ، والاحتياط تركه ذا البدا
لو قدم الطواف للحج على ، وقوفه لاجل عذر ابتلى
لم يحلل الطيب بذا الطواف ، للاصل والشك في الانصراف
لحجة الحل على الانصاف ، ونادر ما كان من خلاف
يرده نص ضعيف منجبر ، بالاحتياط ذاك ايضا قد نصر

وهل يحل ذاك قبل ان سعى ، او انه بعدهما قد شرعا
ثانيهما المنصوص في الاخبار ، مع سند يكون ذا اعتبار

في انه اذا طاف للنساء حللن له ولا يحللن له قبله

من بعد ان يطوف للنساء ، هن له حل بلا امتراء
وبعده لا وجه لانتظار ، لنقل الاجماع وللاخبار
وان يكن من قبل ان يصليا ، لشهرة الاصحاب في ذاك انتميا
بمقتضى الاطلاق في الخبرين ، حتى الفتاوى ما عدا اثنين
ولهما النص ولكن اجملا ، فيما هو المقصود ذاتا ولا
ولا تحل قبل ذا الطواف ، وما عن العمان من خلاف
يرد بالاخبار والاجماع ، نقلا فلا يكن له بواعي
والمنع في الرجال للنساء ، من قبله كالعكس دون انتفاء
واستشكل الفاضل في القواعد ، لزعمه فقدان نص طارد
وقد اتى صحيحنا الصريح ، وغيره لاح فتستريح

في كراهة المخيط والتقنع بعد طواف الحج والطيب قبل طواف النساء وان جاز كل ذلك

وكرهوا المخيط والقناعا ، قبل طواف الحج ذا براعي

كذاك قبل

كذاك قبل السعي ما بين الصفا ، والمروة النص بكل قد وفى
وهكذا قبل الطواف للنساء ، تطيبه نصا بكره بتا
وهل يخص ذا بمن تمتعا ، او عم الاصناف فذاك نوزعا
محقق القوم به ما قيده ، قيده الرياض نص عاضده

في انه بعد ان قضى مناسك منى مضى الى مكة لمناسكها

من بعد ان مناسك منى نسك ، طريق بيت الله في اليوم سلك
او من غد لان يطاف يسعى ، والافضل ان يوم نحر يرعى
تعينه عن ثلة قد وصلا ، كلامهم بما ذكرنا اولا
مؤكد رجحان ذا البدار ، في المتعة بمقتضى الاخبار
تاخيرها عن غد يوم العيد ، يرمي الى الحلي والعديد
وليس ذاك المرتضى للمرتضى ، فهو على التاخير بالاثم قضى
وهكذا من عند تلميذا ، بل قيل للاكثر ذاك حبذا
لخصمنا الاطلاق وهو عقلا ، عن المقيد الذي قد وصلا
جوز في الاخبين وهو منعا ، عمن يكون حجه تمتعا
ثم على القول بالامتناع ، اجزاؤه في مورد النزاع

قيل به ولاح ان قد اجمعا ، من بعضهم وبعضهم قد منعا
وثالث يقول بالتفريق ، فيما سوى التشريق والتشريق
والاحتياط جد الجيب ، وان نقل اجزاؤه قريب
موسع في القارن واخته ، في طول ذي حجة اي وقته
ويكره التاخير ذاك قيلا ، ولم اجد بطيبه دليلا
وانما الثابت بالدليل ، فضيلة المضي بالتعجيل

في شطر من اداب دخول مكة للطواف

ويستحب حين ما قد دخلا ، بالبلد الحرام ان يغتسلا
وقلم الاظفار واخذ الشارب ، نص بكل هذه المآرب
وغسله ان كان في ارض منى ، جاز لاصل ثم نص علنا
وان يطف مغتسل النهار ، بالليل يجري العكس ايضا جار
لا محدثا من قبل ذا الطواف ، نوما وغيره من الاصناف
فغسله المحدث قد اعادا ، لاجل نص كان قد افادا
وهكذا الطائف يوما اغتسل ، او ليلة في البين جاء ذا الخلل
ويدعون عند باب المسجد ، بما هو الماثور في ذا المورد

في الطواف
ان الطواف

في الطواف ومقدماته اللازمة

ان الطواف معظم الاركان ، للحج كالروح من الابدان
ان الخليلين بان يطهرا ، للطائفين البيت كانا امرا
مقدمات كن للطواف ، لازمة بجمعه توافي
كطهر من الاحداث بالاطلاق ، ولو من الاصغر باتفاق
وهكذا التصاح كل كافلة ، للفرض والخلف بدا في النافلة
للاكثر الفرض بالانفراد ، والحلبي قال باطراد
وظاهر او افق المحقق ، نافعه في الاشتراط مطلق
مقاله الاكثر عندي اظهر ، بالفرق نصا جاء صحيحا خبر
وان بالاطلاق صحاح وردت ، هن بذا الصحيح طرا قيدت
لفاقد الماء كفى التراب ، بطبق ذاك اتفق الاصحاب
نحو الصلوة للطواف كافلة ، ناهيك في ذاك عموم المنزلة

في اشتراط طهارة الثوب والبدن عن الخبث في الطواف

الطهر للابدان والاثواب ، شرط لدى جل من الاصحاب
والخلف في ذا الشرط لابن حمزة ، طوافه بدون ذاك جوزه

كرهة قل به الثواب ، سواء الابدان والاثواب
بينهما يفصل الاشكال في ، تطهير الابدان لديه كاف
كونهما في لاحق من مائل ، وقلّ في المائل بالاوائل
دليلنا ما جاء من نصوص ، نوعين من عموم او خصوص
عمومنا التشبيه بالصلوة ، فاشتركا في مثل ذي الصفات
خصوصنا وان يكن ضعيفا ، فكم له من جابر لضعفا
منها اتفاق قد رواه المنتهي ، في الغسة نصا به نفوها
ونبوء الحسنين كان مرسلا ، وكان في المقصود ايضا مجملا
نحمله بصورة الجهالة ، وشكنا المقام قد كفى له
مسند وبه هنا كما قد فرضا ، بالنص فرق بينه وما مضى
واها من التحرز عنه قد غفل ، قيده بالفرض لا ما قد نفل
وهل يكون العفو في الصلوة ، عفوا هنا فيه الخلاف اات
فللشهيد نعم مقيل ، عموم ما تركه دليل
وليس للثاني سوى الاصول ، وهي مع الدليل بالافول
لا يترك الحائط في الرعاية ، وكل ذا في غير ذي السراية

والاجتناب

والاجتناب فيه بالعيان ، لا حاجة له الى البيان
في اشتراط الختان في الرجال شرطية لصحة الطواف لا الصحيح لحج
واشترطوا في الرجل الختانا ، وكم من الصحاح قد اتانا
لا خلف في الاجمال بالمسموع ، وانما الكلام في الفروع
وليس شرط الحج ذا محكي ، عن بعضهم وانه الجلي
نقبله من جهة الطواف ، من دونه شد على الانصاف
لا فرق بين فرضه والنفل ، اذا اطلق النهي الذي في النقل
والوقف في النفل عن الحلي ، وماله من مدرك جلي
وهل يعم غير من تعمدا ، او كان بالعامد ذا مقيدا
لم يبعد الثاني اذا النواهي ، توجيهها لم يك نحو الساهي
ان تم نفي الفرق ذا المداد ، ودونه قد خرط القتاد
لم يشترط في الحج للنسوان ، ولا طوافهن من ختان
كل بدون خفضها مليح ، دليله الاجماع والصحيح
والحكم في الصبي كان مشكلا ، ومشكل الخنثى يكون اشكلا
والاحوط جعلهما كالرجل ، لو لم نقل في الثان بل في الاول

وهل يعم الصبو للزمان ، او انه المسقط للختان
والنافع الاول كان ظاهره ، وثلة بالثان كانت سايرة
ثانيهما فوّى الرياض بمنع ، صرف النواهي نحو ما لايسع
والاحتياط فيه نعم القاده ، في الواجب الاتيان والاعاده
وخامسا عورته قد سترا ، بما اذا صلى لها تسترا
واهمل النافع في اشتراط ، ونعمت اللمعة في انضباط
كانه احاله من اهمله ، على الظهور من عموم المنزله
في بند من الاداب المقدمة على الطواف
ويندب مضغ نبات الاذخر ، او اي نبت مثله معطر
لثلة منهم يخص الاول ، اخرى لهم عمومه المعول
واختلفوا فبعضهم قد وظفه ، قبل دخول مكة المشرفة
وبعضهم عند دخول الحرم ، وقيل عند المسجد المحترم
وما مضى ثم لدى الطواف ، مرتبع مثلث الخلاف
صحيحة تفيد قولا اوسطا ، فانون الاداب افاد الابسطا
دخوله مكة من سمت كدا ، مقبرة ثم الحجون قد بدا

عبارة اخرى

عبارة اخرى له جلاها ، دخوله من جهة اعلاها
وهل يخص ذا براكب مكي ، او عم من جاء من الشام الذي
او انه كان على الاطلاق ، جميعها في مورد الشقاق
والاجتهاد مقتضاه الاول ، ومقتضى الاداب ما يذيل
ويندب الدخول فيها حافيا ، والنص بالمسجد كان وافيا
بانه المغفور كان علله ، لكنه الاداب ايضا كافله
وهكذا الوقار والسكينة ، حين دخول مكة المكينة
مغتسلا من بئر ميمون وفخ ، مخيرا منظفا عنه الوسخ
فان يكن مقتدرا ثم اغتسل ، بدونه باتيه بعد ما دخل
ولو يبيت كان ذاك منزله ، كم نص بالتقديم منها مرسله
اصل الجواز قد اراد المضمر ، حيث افاد انه مخير
كان الورود بهما المدارا ، مباعد البئر بما اشتد زارا
ويدخل المسجد من باب بني ، شيبة والرجحان فيه ينبني
بانه يدفن فيه هبل ، كبير الاصنام بذاك يخذل
ما الباب هذا الحين تما عرفا ، اذ وسع المسجد لكن وصفا

في انسابالحجر من فضائه ، باب السلام كان في حذائه
ان يدخل المسجد من ذا الباب ، مراعيا استقامة الذهاب
مجاوزا عن كل اسطوانة ، فمورث بالصنم الاهانة
ثم الدعا بالباب وهو وقفا ، ثم بما في الزبر قد الفا
وداخلا فيه يديه رافعا ، مستقبل البيت وكان خاضعا

في بيان كيفية الطواف وواجباته سبعة

وللطواف واجبات داخلة ، بسبعة كلا تكون ائلة
اولها النية في ابتداء ، وليستدم بها الى انتهاء
وتلك قربة مع التعيين ، سواهما كان ذا اثنين
تعيينه وجها ونوعا الحظ ، وللكلام فرض ذاك مهبط
لو فرض اشتراكه فعينه ، وهذه قاعدة مبينة
عن اصلها سقوط الاشتراط ، خلاف الانصاف والاحتياط
قد اكتفى بنية الاحرام ، وكم لنا في ذاك من كلام

الثاني من واجبات الطواف البدءة بالحجر والختم به

والبدءة بالحجر والختم به ، الثان والثالث منها فانتبه

وان يكن

وان يكن بغيره قد ابتدر ، لا يعتني بما اتى الى الحجر
بكل ذا الاجماع والنصوص ، حتى الذي فرضه منصوص
وقد كفى صدق ابتدا بالحجر ، عرفا على المشهور وهو المنتصر
وخالف الفاضل ثم انتفى ، في خلفه العدة ممن لحقا
قالوا بحذو اول جزء الحجر ، ومقدم من نفسه ثم امر
وقس على الوجهين في ابتدا ، نظير كل جاء في انتهاء
قواعد اللفظ لنا تساعد ، وخصمنا العسر له مباعد

الرابع والخامس من واجبات الطواف باليسار وادخال الحجر فيه

رابعها الطواف باليسار ، لنقل الاجماع من الاخبار
طاف به النبي باستمرار ، فذلك الحكم بلا اعثار
يساره بالكعبة توالي ، من دون ادبار ولا اقبال
كذلك اليمين كل بطلا ، وان اتى سهوا به او جهلا
او خطوة والعرف فيه المرجع ، فيمنة يسيرة لا تمنع
وخامسا فرضا من الدخيل ، ادخال حجر خلف الخليل
اجماعنا به كثيرا انقلا ، صحيح الاخبار كذاك وصلا

قيل جميع حجره قد كانا ، جزءا من البيت وبعد بانا
وقد يقال بعضه من بيت ، وما لنا ذاك لقوم حجت
وفي الرياض كل ذا لا ينهض ، ما كله منه ولا يبعض
بمقتضى الصحيح والاخبار ، لا باس ان اقول ذا المختار
وفي الطواف خلفهم لا يثمر ، في غيره يثمر لكن يندر
فلو مشى في حائط الحجر او ، ما بينه وبين بيت فابوا
وشوطه الذي كذاك بطلا ، لكن خلاف ههنا قد حصلا
من انه يعيد شوط ذا الخلل ، او كل الاشواط التي كان فعل
وللصحيحين الصحيح الاول ، غيرهما باوجه مأول
وما كفى اتمامه من حجر ، اعاده من حجر للامر

السادس والسابع ان يطوف سبعا وان يطوف بين البيت والمقام

وسادسا سبعة اشواط مشى ، وكم من النص بذاك قد فشا
بل قيل انه تواترا ورد ، فما كفى الاقل من ذاك العدد
وسابعا يكون في النظام ، ان طاف بين البيت والمقام
مراعيا مقدار ما بينهما ، كل الجهات عند جل العلما

لا فرق في